



المجموعة المتحدة
محامون مستشارون قانونيون اقتصاديون



المركز العربي لإستقلال
القضاء والمحاماة

استقلال القضاء فهي مصر الحقيقة كما هي



بجلاء البرعي

محام بالنقض - رئيس مجلس إدارة جماعة تنمية الريقراطية

استقلال القضاء في مصر

الحقيقة كما هي!

نجد البرعي

محام بالنقض – مدير جماعة تنمية الديمقراطية

" لوزير العدل حق الأشراف علي جميع المحاكم والقضاة "

المادة 93 من قانون السلطة القضائية رقم 46 لسنة 1972

" السياسية والعدالة ضدان لا يجتمعان وإذ اجتمعا لا يتمازجان والواقع انهما مختلفان في الطبيعة والوسيلة والغرض ، فالعدالة من روح الله والسياسية صنع الناس ، والعدالة تزن الأمور بالقسطاس بينما السياسة توازن بين شتي الاعتبارات وكذلك يختلف الغرض منهما فالعدالة تطلب حقا ، والسياسية تبغي مصلحة سواء أكانت تلك المصلحة حقا أم باطلا غير أن اخطر ما في السياسية انها تري أن من حسن السياسية أن تخلع علي المصلحة رداء الحق تلبسه دوما ، وان تخدع الناس في ظلم الساعة فتصوره عدلا لزاما"¹

المرحوم مكرم عبيد باشا
نقيب المحامين الأسبق

اهداء

الي من علماني ان استقلال القضاء هو الضمان الوحيد لحرية المواطنين وبغيره لا ضمان .
والدتي الأستاذة المحامية بالنقض د. كريمة علي حسين اول امرأة مصرية تطالب بتعيينها في القضاء المدني والتي حال دون بلوغها هذا الأمل تقاليد اجتماعية اقوي من نصوص القانون .
وشيخ القضاة المدافع الصلب عن استقلالة وحرية الحائز علي جائزه فتحي رضوان لحقوق الإنسان نائب رئيس محكمة النقض ورئيس نادي القضاة القاضي الجليل المستشار يحي الرفاعي .
تقدير الهما واعترافا بفضلهما ووعدا بالسير علي الدرب نفسه .

¹ مكرم عبيد - مجلة المحاماة - السنة الرابعة والخمسون العددان الثالث والرابع مارس وابريل 1947 ص 119.

وشكر

لا بد من التقدم بالشكر لكل من تقضل بمراجعة هذه الدراسة وقدم ملاحظات عليها ، واخص بالذكر السيد المستشار ناجي درباله نائب رئيس محكمة النقض ووكيل نادي القضاة ، والأستاذ ناصر امين مدير المركز العربي لأستقلال القضاء والمحاماة ، كما لا بد من التنوية بالمساعدة القيمة التي قدمها الأستاذ عبد المنعم مسلم من المركز العربي لأستقلال القضاء والمحاماة والأستاذ ثروت شلبي المحرر القضائي المعروف ، وبرغم كل ذلك فإن الأفكار والتعليقات الواردة في تلك الدراسة هي مسئولية الباحث وحده .

مقدمة .

لا يمكن لهذا الكتاب ان يحيط بشكل كامل بوضع مؤسسة القضاء في مصر ، فالوضع القانوني الحالي للقضاء المصري يحتاج الي دراسة ضافية لا نتصور ان هذا مكانها ، وان باتت مطلوبة بشدة الآن ، ولكن يمكن القول في ايجاز ان القضاء المصري يمر الآن بمرحلة جديده من مراحل تطوره ، حيث اصبحت سياسة الدولة تجاهه هو الأحتواء بدلا من الصدام ، وهي سياسة اشد خبثا واسوأ اثرا من حيث النتائج .

من المهم الأشارة الي ان مؤسسة القضاء لا زالت تعتبر من اكثر المؤسسات هيبية واحتراما في مصر رغم كل ما لحق بها من محاولات الضغط والتشويه والإفساد المتعمد ، كما يظل القضاة المصريين يحظون بالإحترام بشكل عام بين مواطنيهم اللذين يشعرون من وقت لأخر انهم قادرين علي الأعتقاد عليهم في اشاعة العدالة في المجتمع .

يهدف هذا الكتاب الي تقديم مؤشرات للتعرف علي مدي استقلال مؤسسة القضاء واحوال القضاة في مصر وهي مؤشرات كافية ودالة علي النتائج التي سوف تستخلص منها . وسوف تقسم هذا الكتاب الي ستة اقسام اساسية علي النحو التالي :-

1. البيئة السياسية التي تعيش فيها مؤسسة القضاء .
2. الي اي حد يدعم الدستور والقانون استقلال القضاء والقضاة .
3. القضاء المصري والسلطة التنفيذية بين سياسة التحدي و محاولات الأحتواء .
4. الفساد الي اي حد طال مؤسسة القضاء .
5. تأهيل القضاة - القيمة والمردود .
6. المرأة والقضاء ، هل يمكن ان نري النساء يتبوئن منصة القضاء فعلا؟

علي انه من المهم ان نوضح ان القضاء الذي نعنية والذي سوف تعالج تلك الدراسة مدي استقلاليته إنما هو قضاء الحكم الذي يقوم به قضاة مؤهلون لذلك ونعني به القضاء العادي بدرجاته الثلاث الإبتدائي والأستئنافي والنقض ، والقضاء الإداري بدرجاته الثلاث المحاكم الإدارية ومجلس الدولة والمحكمة الإدارية العليا ، والقضاء الدستوري الممثل في المحكمة الدستورية العليا ، وعلي ذلك فلن نتناول تلك الأشكال التي توصف في الدستور بانها محاكم مثل محكمة القيم ومحكمة القيم العليا او محاكم تنص علي تشكيلها قوانين مثل قانون الأحزاب السياسية فهذا النوع من المحاكم هو في حقيقة امرة لجان إدارية ذات اختصاص قضائي حيث يجلس للحكم فيها فضلا عن رجال القضاء شخصيات عامة اخري منهم المهندس او الموظف او الطبيب يعينهم وزير العدل ويطلق عليهم "شخصيات عامة " ، وقد استندنا في ذلك الي ما انتهت اليه المحاكم العليا في مصر بالإجماع والتي اشترطت لإعتبار الهيئة قضائية ، ان تكون مستقلة وان يكون لكل عضو من اعضائها استقلالة في تقدير الواقع المطروح عليه وإنزال حكم القانون فيه ، وان لا يشترك في مداولاتها إلا القضاة المتخصصين ، واطلقت علي

كل تشكيل قضائي يضم الي جانب القضاة شخصيات اخري تعبير " هيئة إدارية ذات اختصاص قضائي " حتي لو وصفها المشرع بانها محكمة او اطلق علي قراراتها وصف الأحكام².

كما لن نتناول في تلك الدراسة المحاكم العسكرية ، او محاكم الشرطة الخاصة باعتبارها محاكم ذات تنظيم خاص ولا يتمتع اعضائها باي نوع من انواع الأستقلال فهم تابعين مباشرة لوزير الدفاع او وزير الداخلية حسب الأحوال ويتلقون اوامره ، ويمكن له ان ينقلهم الي وظائف غير قضائية في اي وقت ، فضلا عن ان التقاضي في هذه المحاكم ليس على درجتين ، وإنما درجة واحدة ، كما لا يسمح بالإدعاء المدني امام ايا من تلك المحاكم ، وذلك كلة وارد في قانون الأحكام العسكرية .

² حكم محكمة انقض المصرية الطعن رقم 275 لسنة32قضائية والصادر بجلسة 16/12/1967 ، وايضا حكم المحكمة الأدارية العليا في الطعن رقم 249 لسنة22 قضائية جلسة 27/12/1983 ، وكذلك حكم المحكمة الدستورية العليا الطعن رقم 10 لسنة1 قضائية بجلسة 16/5/1982 .

الفصل الأول

البيئة السياسية التي تعيش فيها مؤسسة القضاء³.

يحدد الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية الصادر في 11 سبتمبر 1971 والمعدل بقرار مجلس الشعب الصادر بجلسة 30 أبريل 1980 في الباب الخامس منه المعالم والسمات الأساسية لنظام الحكم في مصر، ينقسم هذا الباب إلى عشرة فصول وهي كالتالي: 1- رئيس الدولة ، 2- السلطة التشريعية 3- السلطة التنفيذية، ويندرج تحتها أربعة فروع: أ- رئيس الجمهورية، ب- الحكومة، ج- الإدارة المحلية، د- المجالس القومية المتخصصة، 4- السلطة القضائية ، 5- المحكمة الدستورية العليا ، 6- المدعى العام الاشتراكي، 7- القوات المسلحة ومجلس الدفاع الوطني ، 8- الشرطة 9- مجلس الشورى ، 10- سلطة الصحافة. ومن القراءة المتمعنة لمواد هذا الباب، يتضح ذلك الوضع المتميز لمنصب رئيس الدولة من حيث السلطات المتمتع بها في مواجهة المكونات المختلفة لنظام الحكم.

- فرئيس الدولة هو رئيس الجمهورية وهو الراعي للحدود بين السلطات والمسئول الأول عن الحفاظ على الوحدة الوطنية وسلامة الوطن وأداء مؤسسات الدولة لدورها الدستوري والمكاسب الاشتراكية⁴ ، وتعطي المادة 127 من الدستور مثالا واضحا علي معني الحكم بين السلطات⁵.
- ولرئيس الدولة أن يعين في مجلس الشعب عدد لا يزيد عن عشرة أعضاء في مجلس الشعب وتلث أعضاء مجلس الشورى⁶.
- ولرئيس الدولة أن يدعوا مجلس الشعب إلى الانعقاد ، ويفض دورته العادية ويدعوه إلى اجتماع غير عادي⁷ وله الحق في حل مجلسي الشعب والشورى عند الضرورة⁸.
- ورئيس الجمهورية هو صاحب الحق في إصدار القوانين والاعتراض عليها سواء في الأحوال العادية أو الاستثنائية⁹.

³ لمزيد من التفاصيل حول البيئة السياسية في مصر يمكن مراجعة - باب علي الصحراء - الإنتخابات البرلمانية المصرية 2000 المسار ومعضلاته بنجاد البرعي مؤلف مشارك مع د. جهاد عودة والحامي حافظ ابو سعدة - دراسة باللغة العربية وملخص باللغة الإنجليزية - الناشر المجموعة المتحدة بحامون مستشارون قانونيون وإقتصاديون - القاهرة 2001.

⁴ المادة 37 من الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية والقوانين الأساسية المكتملة له - الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية 1998 القاهرة .

⁵ تنص المادة 127 علي انه مجلس الشعب أن يقرر بناء علي طلب 10% من أعضاؤه مسئولية رئيس مجلس الوزراء ويصدر القرار بأغلبية أعضاء المجلس ولا يجوز أن يصدر هذا القرار إلا بعد استجواب موجه إلى الحكومة وبعد ثلاثة أيام علي الأقل من تقديم الطلب ، وفي حالة تقرير المسئولية يعد المجلس تقريرا إلى رئيس الجمهورية متضمنا عناصر الموضوع وما انتهى إليه من رأي في هذا الشأن وأسبابه ولرئيس الجمهورية أن يرد التقرير إلي المجلس خلال عشرة أيام ، فإذا عاد المجلس إلى إقراره من جديد جاز لرئيس الجمهورية أن يعرض موضوع النزاع بين المجلس والحكومة علي الاستفتاء الشعبي ويجب أن يجز الاستفتاء خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإقرار الأخير للمجلس وتقف جلسات المجلس في هذه الحالة ، فإذا جاءت نتيجة الاستفتاء مؤيدة للحكومة اعتبر المجلس منحلا وإلا قبل رئيس الجمهورية استقالة الحكومة .

⁶ المادة 87 و 196 من الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية والقوانين الأساسية المكتملة له - الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية 1998 القاهرة .

⁷ المادة 101 و 102 من الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية والقوانين الأساسية المكتملة له - الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية 1998 القاهرة .

⁸ المادة 136 و 204 من الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية والقوانين الأساسية المكتملة له - الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية 1998 القاهرة .

- ورئيس الجمهورية هو الذي يتولى السلطة التنفيذية¹⁰.
- وهو الذي يضع السياسة العامة للدولة بمشاركة مجلس وزراءه¹¹.
- وهو الذي يعين رئيس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم ويعفيهم من مناصبهم¹².
- وهو الذي يعلن حالة الطوارئ¹³.
- ورئيس الجمهورية هو رئيس المجلس الأعلى للهيئات القضائية الذي يقوم علي شئونها¹⁴.
- رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة وهو الذي يعلن الحرب ويبرم المعاهدات واتفاقيات الهدنة ، فضلا عن انه رئيس مجلس الدفاع الوطني الذي يختص بالنظر في الشئون الخاصة بتأمين البلاد وسلامتها¹⁵.
- رئيس الجمهورية هو رئيس هيئة الشرطة¹⁶.

ويلاحظ من العرض السابق مقدار ما يتمتع به رئيس الدولة الذي هو رأس السلطة التنفيذية من سلطات وصلاحيات حيث انه يملك إصدار القوانين وإلغائها وهو الذي يضع السياسة العامة للدولة ومن المفترض أن تكون هذه وتلك من صلاحيات البرلمان ، بل هو يملك اختيار عدد من أعضاء مجلس الشعب وتلث أعضاء مجلس الشورى فيشكل باختياره هذا تكتلا سياسيا داخل المجلس يمكنه من لعب دور بداخله ، وهو الحكم بين السلطات وهي إحدى صلاحيات السلطة القضائية فضلا عن رئاسته للمجلس الأعلى المهيم علي الهيئات القضائية قاطبة. وبرئاسته لهيئة الشرطة ومجلس الدفاع الوطني ومنصبه كقائد اعلي للقوات المسلحة يملك رئيس الجمهورية قدرة فائقة على الحسم في مواجه السلطتين التشريعية والقضائية حتى وان شاركته الأولي بعضا من سلطاته. فالعلاقة الوثيقة بين القوات المسلحة ورئيس الدولة في المقام الأول والحكومة في المقام الثاني سمحت بتركيز أكبر لقدرات الحسم والنفوذ في يد رئيس الدولة وبالتالي في قمة السلطة التنفيذية، وبناء علي ذلك يتصف نظام الحكم المصري بعدة صفات أساسية هي:

- 1 – وحدة شخص الرئيس في معظم مكونات نظام الحكم.
- 2 – نسبية استقلال السلطتين التشريعية والقضائية في مواجهة السلطة التنفيذية التي يرأسها رئيس الدولة .
- 3 – وجود مصادر مؤسسية للقوة خارج مثلث السلطات الثلاث¹⁷.

⁹ المادة 112 والمادة 147 من الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية والقوانين الأساسية المكملة له – الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية 1998 القاهرة ، ويلاحظ أن تلك المادة تعطي لرئيس الجمهورية كل الصلاحيات الأساسية لمجلس الشعب !!.

¹⁰ المادة 137 من الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية والقوانين الأساسية المكملة له – الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية 1998 القاهرة .

¹¹ المادة 138 من الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية والقوانين الأساسية المكملة له – الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية 1998 القاهرة .

¹² المادة 141 من الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية والقوانين الأساسية المكملة له – الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية 1998 القاهرة .


¹³ المادة 148 من الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية والقوانين الأساسية المكملة له – الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية 1998 القاهرة .

¹⁴ المادة 173 من الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية والقوانين الأساسية المكملة له – الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية 1998 القاهرة .

¹⁵ المادة 150 و 182 من الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية والقوانين الأساسية المكملة له – الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية 1998 القاهرة .

¹⁶ المادة 184 من الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية والقوانين الأساسية المكملة له – الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية 1998 القاهرة .

وهو الأمر الذي يظهر بوضوح بالنظر إلى الصلاحيات المعطاة لرئيس الجمهورية في الدستور، حيث أنه من مجموع خمسة وخمسون مادة تتضمن صلاحيات أو سلطات في الدستور اختص رئيس الجمهورية وحدة ب35 صلاحية وسلطة بنسبة 63% ، حين بلغت سلطات الوزراء وصلاحياتهم 4 بنسبة 2% والسلطة القضائية 4 صلاحيات بنسبة 2% والسلطة التشريعية بمجلسيها 14 سلطة وصلاحيات بنسبة 25%، والمدعي الاشتراكي سلطة واحدة وكذلك المجلس الأعلى للصحافة وله سلطة واحدة¹⁸. ويمكن تصوير هذا النموذج من الهيمنة السلطوية الرئاسية علي مكونات نظام الحكم بما فيه السلطة القضائية علي الشكل التالي



شكل 1 هيكل نظام الحكم¹⁹

ونلاحظ في هذا النموذج عدد من الملاحظات الأساسية وهي:

1 – أن العلاقات بين السلطة التنفيذية والقضائية تختلف عنها بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية فالسلطة التنفيذية تمارس نفوذا مؤسسيا أعلى في مواجهة السلطة القضائية. ويظهر ذلك فيما يتمتع به كل من رئيس الجمهورية ووزير العدل والداخلية من إمكانيات سلطوية في مواجهة القضاء ، سوف تظهر بوضوح حال استعراضنا لقانون السلطة القضائية والتي يلعب فيه رئيس الجمهورية ووزير العدل دورا محوريا في تعيين القضاة وتأديبهم . أما بالنسبة للسلطة التشريعية، فيضمن تبعيتها من خلال السيطرة على الوسائل والأدوات التي

¹⁷ يمكن القول أن القوات المسلحة وهيئة الشرطة بما تملكانه من تنظيم وتفوق نوعي وكمي تعد من وسائل الحسم السياسي في مصر .

¹⁸ يلاحظ أن بعض مواد الدستور تنطوي علي سلطات أو صلاحيات لأكثر من جهة .

¹⁹ الشكل نقلا عن باب علي الصحراء – مرجع سابق الإشارة اليه .

توفر انتخاب أغلبية من المنتفعين من الجهاز التنفيذي، ويتم استخدام عدة وسائل في هذا الصدد وهي أ – أداة الحكم المحلي ب – هيمنة حزب الدولة، ج – حماية السلطة التشريعية في مواجهة أحكام القضاء²⁰، د – احتكار تنظيم الحياة السياسية من حيث أساليب الترشيح والانتخاب وممارسة الحقوق السياسية، وإقامة الأحزاب وغيرها.

2 – وفقاً للدستور فإن السلطة التشريعية تتمتع بسلطات ضئيلة في مواجهة السلطة التنفيذية، فمثلاً في المادة 115 ينص الدستور على " .. ولا يجوز لمجلس الشعب أن يعدل مشروع الموازنة إلا بموافقة الحكومة " والمجلس لا يقر بيان الحكومة بل طبقاً لحرف الدستور في المادة 133 "ويناقش مجلس الشعب هذا البرنامج" ، أما بالنسبة لمجلس الشورى، فيعين رئيس الجمهورية ثلث أعضائه، هذا بالإضافة إلى أن الحكومة غير مسؤولة أمام المجلس، بل وفقاً لنص المادة 195 من الدستور "يؤخذ رأيه"، وليس له سلطة تقريرية. وتعطى المادة 127 من الدستور صورة دقيقة للضعف المؤسسي للسلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية، وهي المادة الخاصة بتقرير مسئولية رئيس مجلس الوزراء التي لا تعتبر نافذة إلا بعد موافقة رئيس الجمهورية على ذلك، ولرئيس الجمهورية في حالة الرفض رد تقرير مجلس الشعب، هذا وإذا استمر مجلس الشعب على تأكيده بتقرير مسئولية رئيس مجلس الوزراء، جاز لرئيس الجمهورية عرض الأمر على الاستفتاء الشعبي، وإذا جاءت نتيجة الاستفتاء مؤيدة للحكومة، اعتبر المجلس منحلًا، أما إذا أقر الاستفتاء ما ذهب إليه مجلس الشعب، قبل رئيس الجمهورية استقالت الوزارة .

3 – رغم نص الدستور في المادة 165 صراحة على استقلال السلطة القضائية، والمادة 166 على استقلال القضاء وعدم جواز تدخل أية سلطة في "شئون العدالة"، إلا أن هذا الاستقلال في كثير من الأحيان مقيد أو محكوم بعوامل واعتبارات عدة.

علي أنه من الغريب أن رئيس الجمهورية بصلاحياته وسلطاته تلك يظل دائماً بمنأى عن المسائلة السياسية أمام البرلمان أو القانونية أمام المحاكم العادية ، عدا حالة ارتكابه جريمة الخيانة العظمي والجرائم الجنائية الأخرى فقد نص الدستور علي أن يصدر قرار الاتهام بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس وان تتم محاكمة الرئيس أمام محكمة خاصة ينظمها القانون²¹ ، وتجدر الإشارة إلى انه لم يصدر قانون ينظم محاكمة رئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء أو الوزراء حتى الآن .

ان هيمنة السلطة التنفيذية علي السلطات الأخرى يؤدي بشكل كامل الي انتقاص طبيعي من استقلالها جميع تلك السلطات – خاصة السلطة القضائية – ويحد بشكل الي من قدرتها علي اتخاذ اجراءات حرة و فعالة تجاه السلطة التنفيذية ، ودون قفز الي نتائج واستخلاصات سريعة ، فسوف يتبين مدي الدور الحاسم الذي يلعبه رئيس

²⁰ يعتبر الشعار الذي صكه المرحوم الدكتور رفعت المحجوب دليلاً علي ذلك وهو الشعار الذي يقول أن " مجلس الشعب سيد قرارة " وبالتالي فان من حقه عدم تنفيذ أحكام القضاء.

²¹ المادة 85 من الدستور المصري مرجع سابق الإشارة إليه .

الجمهورية ، ومن بعدة وزير العدل وهما من السلطة التنفيذية داخل بنيان الجهاز القضائي المصري ، الأمر الذي يفقده استقلالة او ينتقص منه في احسن الأحوال ، الأمر الذي يجعلنا نقرر انه لاجود لسلطة قضائية مستقلة وان كان هناك في بعض الأحيان قضاة مستقلين .

2. استقلال القضاء المصري وفقا للدستور والقوانين ذات الصلة

ورد النص علي السلطة القضائية في الفصل الرابع من الدستور ، والذي تناول بشكل عام ضمانات استقلال السلطة القضائية بجناحيها المعروفين القضاء العادي والقضاء الإداري ، كما تضمن الفصل الخامس ضمانات استقلال المحكمة الدستورية العليا ، وقد ترك المشرع كثير من الحقوق والضمانات لقوانين تصدر وينص فيها علي تفصيل لما اجمله الدستور ، فصدر القانون 46 لسنة 1972 والمعروف بقانون السلطة القضائية لينظم اوضاع القضاء العادي ، كما صدر القانون رقم 47 لسنة 1972 لتنظيم القضاء الإداري والمعروف بقانون مجلس الدولة ، والقانون رقم 48 لسنة 1979 لتنظيم المحكمة الدستورية العليا وهو القانون الذي عرف باسم قانون المحكمة الدستورية العليا .

1. السلطة القضائية وفقا لنص الدستور المصري الصادر 1971 .

ورد التنظيم الدستوري للسلطة القضائية بجناحيها العادي والإداري في الفصل الرابع من الباب الخامس من الدستور المصري الدائم الصادر عام 1971 والمعنون "نظام الحكم" ، كما تضمن الفصل الخامس من الباب ذاته التنظيم الدستوري للمحكمة الدستورية العليا²².

²² فيما يلي نصوص الفصلين الرابع والخامس المتضمنين ضمانات السلطة القضائية والمحكمة الدستورية العليا في مصر ويلاحظ ان السلطة القضائية المقصودة وفقا للفصل الرابع هي جهتا القضاء العادي والإداري اما القضاء الدستوري فقد اخرج المشرع من نطاق السلطة القضائية وافرد لها فصلا مستقلا هو الفصل الخامس .

الفصل الرابع

السلطة القضائية

مادة 165 -

السلطة القضائية مستقلة و تتولاها المحاكم على اختلاف انواعها و درجاتها و تصدر احكامها وفق القانون .

مادة 166 -

القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ، ولا يجوز لاية سلطة التدخل في القضايا أو في شئون العدالة .

مادة 167 -

يحدد القانون الهيئات القضائية و اختصاصاتها و ينظم طريقة تشكيلها و يبين شروط و اجراءات تعيين اعضائها و نقلهم .

مادة 168 -

القضاة غير قابلين للعزل و ينظم القانون مساءلتهم تاديبا .

مادة 169 -

جلسات المحاكم علنية إلا اذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الاداب و في جميع الاحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية .

مادة 170 -

يسهم الشعب في اقامة العدالة على الوجه و في الحدود المبينة في القانون .

مادة 171 -

ينظم القانون ترتيب محاكم امن الدولة و يبين اختصاصاتها و الشروط الواجب توافرها فيمن يتولون القضاء فيها .

مادة 172 -

والملاحظة الأولى التي يمكن الإشارة إليها في صدد التنظيم الدستوري للقضاء علي النحو السابق هو ان قضاء المحكمة الدستورية يبدو انهم اقل استقلالاً من القضاة الذين يعملون في فرعي السلطة القضائية العادي او الإداري ، فحين نصت المادة 166 من الدستور علي ان " القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضايا او في شئون العدالة " وهو نص قاطع في ضمان استقلال القضاة ، فإن نصا مماثلا او حتي قريبا منه لم يرد في خصوص قضاة المحكمة الدستورية العليا فكل ما نصت عليه المادة 174 من الدستور هو ان "المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها"، وهو نص مماثل لنص المادة 165 والذي جاء مؤكدا علي ان السلطة القضائية "مستقلة" ، ولكن استقلال الهيئة لا يعني بالضرورة استقلال قضائتها ، فقد تكون الهيئة ذاتها مستقلة ولكن العاملين فيها يخضعون الي سلطة اخري .

فضلا عن ان المشرع الدستوري باخراجة المحكمة الدستورية العليا من نطاق السلطة القضائية ، حيث افرد لها فصلا خاصا في الدستور ، وبعدم نصة علي ان قضائتها مستقلين ولا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون وبعدم جواز تدخل اية سلطة في القضايا او شئون العدالة ، يكون قد افصح عن نيته في ان يجعل المحكمة الدستورية اكثر تبعية لسلطة "ما " سوف نتبين بعد ذلك انها السلطة التنفيذية والتي يأتي علي راسها رئيس الجمهورية .

الملاحظة الثانية انه علي الرغم من ان الدستور في المادة 165 قد نص صراحة على استقلال السلطة القضائية، كما نص في المادة 166 على استقلال القضاء وعدم جواز تدخل أية سلطة في "شئون العدالة"، فإن هذا

مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة و يختص بالفصل في المنازعات الادارية و في الدعاوى التاديبية و يحدد القانون اختصاصاته الاخرى .

مادة 173-

يقوم على شئون الهيئات القضائية مجلس اعلى يراسه رئيس الجمهورية و يبين القانون طريقة تشكيله و اختصاصاته و قواعد سير العمل فيه و يؤخذ رايه في مشروعات القوانين التي تنظم شئون الهيئات القضائية .

الفصل الخامس

المحكمة الدستورية العليا

مادة 174-

المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها ، في جمهورية مصر العربية مقرها مدينة القاهرة .

مادة 175-

تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين و اللوائح و تتولى تفسير النصوص التشريعية ، و ذلك كله على الوجه المبين في القانون . و يعين القانون الاختصاصات الاخرى للمحكمة و ينظم الاجراءات التي تتبع امامها .

مادة 176-

ينظم القانون كيفية تشكيل المحكمة الدستورية العليا و يبين الشروط الواجب توافرها في اعضائها و حقوقهم و حصاناتهم .

مادة 177-

اعضاء المحكمة الدستورية العليا غير قابلين للعزل و تتولى المحكمة مسائلة اعضائها على الوجه المبين بالقانون .

مادة 178-

تنشر في الجريدة الرسمية الاحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا في الدعاوى الدستورية و القرارات الصادرة بتفسير النصوص التشريعية و ينظم القانون ما يترتب على الحكم بعدم دستورية نص تشريعي من اثار .

الاستقلال في كثير من الأحيان مقيد أو محكوم بعوامل واعتبارات عدة يأتي علي راسها أن القضاء المصري ليس قضاء تشريع ، بمعنى أن القاضي ينفذ القانون الصادر من السلطة التشريعية فمن خلال ذلك العامل يمكن للسلطة التنفيذية لما لها من تأثير وهيمنة على السلطة التشريعية أن تدفع لإصدار قوانين متعلقة بشئون العدالة بما في ذلك قوانين تنظم السلطة القضائية وتنقص من استقلالها ،ويمكن القول ان كل حصانات وامتيازات القضاة المنصوص عليها في المواد 165 و167 و168 و170 و171 و172 و173 من الدستور قد احوال الدستور في بيانها وتنظيمها الي القانون ، وهو الأمر الذي يمكن السلطة التنفيذية من ان تسلب بالقانون الحقوق والضمانات الدستورية للقضاة مستتدة في ذلك علي اغليبتها الكاسحة في البرلمان .

الملاحظة الثالثة هي ان المادة 173 من الدستور بنصها علي ان يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للهيئات القضائية ،الذي يقوم علي شئون الهيئات القضائية كلها - والذي احوال الدستور طريقة تشكيله واختصاصاته وقواعد سير العمل فيه - الي قانون يصدر بتنظيم ذلك ، تكون قد اخضعت السلطة القضائية فعليا للسلطة التنفيذية التي يرأسها رئيس الجمهورية ، خاصة وان الدستور قد نص علي ان هذا المجلس يجب ان يؤخذ راية في مشروعات القوانين التي تنظم شئون الهيئات القضائية . والجدير بالذكر انه لم يصدر قانون جديد بعد صدور الدستور ينظم طريقة تشكيل هذا المجلس واختصاصاته وظل العمل قائما بالقانون رقم 82 لسنة 1969 والذي نص في مادته الثالثة علي ان يرأس رئيس الجمهورية المجلس حين يكون وزير العدل نائبا للرئيس ويرأس المجلس في حال غيابة ، فضلا عن ذلك فإنه من بين اربعة عشر عضوا يضمهم المجلس تتحكم السلطة التنفيذية بشكل مباشر او غير مباشر في ستة اعضاء وهم وزير العدل ورئيس هيئة قضايا الدولة ، ومدير النيابة الإدارية والنائب العام فضلا عن عضوين يعينهما رئيس الجمهورية ، وهم جميعا اما اعضاء في السلطة التنفيذية - وزير العدل - او يتبعون مباشرة وزير العدل كالنائب العام ، او يتولون الدفاع عن الحكومة في القضايا التي ترفع عليها من الغير - هيئة قضايا الدولة - او يتولون التحقيق لحساب الحكومة مع تابعيها - النيابة الإدارية - او يعينهم رئيس الجمهورية مباشرة - عضوين من ذوي الخبرة ، الأمر الذي يؤكد سيطرة السلطة التنفيذية علي الهيئات القضائية كلها .

الملاحظة الرابعة : ان المشرع الدستوري قد ادخل محاكم امن الدولة - وهي محاكم استثنائية بطبيعتها - في صلب النظام القضائي المصري بنصه في المادة 171 من الدستور علي ان "ينظم القانون ترتيب محاكم امن الدولة و يبين اختصاصاتها و الشروط الواجب توافرها فيمن يتولون القضاء فيها " وهو امر يشكل بذاته عدوانا علي القضاء الطبيعي من ناحية ، وادماج لنظام قضائي استثنائي في بنيان السلطة القضائية بنص الدستور²³.

²³ من المعروف انه الحكومة المصرية قد الغت منتصف هذا العام القانون 105 لسنة 1980 الخاص بإنشاء محاكم امن الدولة ولكن بموجب نص المادة 171 من الدستور يمكن للحكومة ان تسن قانون جديد لمحاكم امن الدولة ، والتي تعتبر دستوريا جزء من صلب النظام القضائي المصري رغم امكان ان يجلس للحكم فيها قضاة عسكريون .

وهكذا يمكن القول بان مفهوم استقلال القضاء مفهوم غير واضح في ذهن المشرع الدستوري المصري ، والذي اما نص عليا بشكل منقوص - مثل النص علي ان المحكمة الدستورية هيئة قضائية مستقلة دون التطرق الي النص علي استقلال قضاة المحكمة - او بالإحالة فيما يتعلق ببعض ضمانات الأستقلال الي قوانين يصدرها مجلس الشعب الخاضع لهيمنة السلطة التنفيذية - مثل النص علي الوارد في المادة 167 من الدستور علي ان يترك تحديد الهيئات القضائية واختصاصاتها وشروط تعيين اعضائها ونقلهم للقانون ، او نص المادة 168 من الدستور والتي تترك للقانون تنظيم مهمة تأديب اعضاء الهيئات القضائية ، او بإدماجها لمحاكم امن الدولة وهي قضاء استثنائي ضمن مكونات السلطة القضائية الأمر الذي يعتبر بذاته انتقاصا من استقلال القضاء .

2. النظام القانوني الحاكم للسلطات القضائية .

2-1. قضاء الرقابة والتفسير - الي اي حد تتمتع المحكمة الدستورية العليا بالإستقلال .

كان الدستور المصري واضحا في عدم اعتبارة المحكمة الدستورية العليا جزء من السلطة القضائية ، حيث افردها لها الفصل الخامس ، حين اختص السلطة القضائية بالفصل الرابع من الدستور ، ألا أنه يبدو من القانون الخاص بها رقم 48 لسنة 1979 أنه علي الرغم من اعتبارها ضمن السلطة القضائية ، إلا ان لها سمات مستمدة من طبيعة هذه السلطة ومكوناتها وبعض حصانتها.

فوفقاً لهذا القانون والذي صدر في 29 أغسطس 1979 فإن المحكمة الدستورية العليا تعتبر مستقلة عن وزارة العدل وهيئاتها القضائية ولا علاقة لها بالمجلس الأعلى للهيئات القضائية والذي يرأسه رئيس الجمهورية ، علي انه مما يلفت النظر أن المادتين الرابعة والخامسة من قانون إنشاء المحكمة وإن وحدت أداة تعيين كلا من رئيس المحكمة ومستشاريها إذ جعلت هذا التعيين يتم بقرار من رئيس الجمهورية، إلا أن مستشاري المحكمة لا يعينون إلا بعد أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى ، في حين أن رئيس المحكمة يختار بواسطة رئيس الجمهورية مباشرة ودون موافقة مجلس القضاء الأعلى أو حتى استيضاح رأيه، وعلي كل الأحوال فإن هذا لا يشكل فرقا جوهريا فحتى مستشاري المحكمة لا يتطلب القانون موافقة مجلس القضاء الأعلى علي تعيينهم بل أكتفي فقط بأخذ رأي المجلس في هذا التعيين دون اشتراط موافقته ، فيكون ملخص ما سبق أن رئيس وأعضاء المحكمة الدستورية العليا يعينون بقرار من رئيس الجمهورية الذي يختارهم منفردا . ويرى بعض الفقهاء أن ذلك مرجعة إلى أن رئيس المحكمة الدستورية العليا يمكن أن يلعب دورا سياسيا واضحا، ذلك انه حال خلو منصب الرئاسة - وفيما لو كان مجلس الشعب منحل- فإن رئيس المحكمة الدستورية العليا يتولى تلقائيا منصب الرئاسة مؤقتا حسبما تنص عليه المادة 84 من الدستور؛ ومن ثم فإن افراد رئيس الجمهورية باختياره يخضع لاعتبارات سياسية²⁴.

²⁴ د. محمد كامل عبيد، استقلال القضاء -دراسة مقارنة، نادي القضاة، القاهرة، 1991، ص 140 و141 .

ونحن نختلف مع هذا الرأي ذلك انه إذ كان رئيس الجمهورية ينفرد باختيار رئيس المحكمة الدستورية العليا تحسبا لدور سياسي يلعبه، فلماذا ينفرد كذلك باختيار مستشاري المحكمة واللذين لم يشترط القانون لاختيارهم موافقة مجلس القضاء الأعلى؟، في تقديرنا أن الأمر يتعلق بفكرة هيمنة سلطة الرئيس علي غيره من سلطات الدولة وخاصة المحكمة الدستورية العليا ، والتي أصبحت - بفضل فكرة الملائمة التي تعنتقها - تلعب أدوارا سياسية هامة في صالح استقرار النظام السياسي، وهو ما يؤيده د. سعد عصفور بقوله أن هذا الاستثناء الذي أوجدته المادة الخامسة من مواد الإصدار - المتعلقة بتعيين رئيس المحكمة بقرار من رئيس الجمهورية- لا يفهم منه سوي أن السلطة التنفيذية أريد لها أن تكون لها سلطة وسلطان أوسع في هذا الصدد! 25.

ولا يلتزم رئيس الجمهورية باي معيار لأختيار رئيس المحكمة الدستورية العليا - وهو منصب قضائي رفيع يتمتع شاغلة بامتيازات وسلطات وصلاحيات كبيره داخل المحكمة - كما لا يلزمه القانون بمعايير للأختيار .

فرئيس الجمهورية لا يلتزم باختيار رئيس المحكمة الدستورية العليا من بين اقدم نوابه ، او حتي من بين مستشاري المحكمة ، كما لم يتضمن قانون المحكمة قواعد منضبطة لإختيار رئيس المحكمة ، ولكن يمكن لرئيس الجمهورية ان يختار ايا من رؤساء محاكم الأستئناف ليشغل هذا المنصب الرفيع حتي لو انعدمت خبرته فيه ، وقد تكرر هذا الأمر مرتين حتي الآن حيث اختار رئيس الجمهورية شخصيتين مواليتين للحكومة لشغل هذا المنصب .

ففي سبتمبر عام 2001 عين الرئيس المستشار د. فتحي نجيب مدير إدارة التشريع بوزارة العدل رئيسا للمحكمة من خارجها متجاهلا اقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية ، وكان ذلك في محاولة للسيطرة علي المحكمة والتي بدى لوهلة انها تغرد خارج السرب ، وتأتي خطوة تعيين المستشار فتحي نجيب ليس فقط من كونة من خارج مستشاري المحكمة ولكن لأنه بحكم منصبه السابق كمدير لإدارة التشريع بوزارة العدل كان مسئولا عن وضع مسودة الكثير من القوانين التي كان مطعون عليها بعدم الدستورية امام المحكمة ، الأمر الذي ادي الي ان يطلب منه المحامون الأمتناع عن رئاسة الجلسات في خصوص الدعاوي التي كانت تطعن بعدم دستورية قوانين تولي هو وضع مسوداتها .

وعقب وفاة المستشار فتحي نجيب في يوليو 2003 ، عمد رئيس الجمهورية الي اختيار المستشار ممدوح محي الدين مرعي والذي كان يشغل منصب رئيس محكمة استئناف القاهرة وعينه في 26/8/2003 رئيسا للمحكمة الدستورية العليا متجاهلا قواعد الأقدمية بين مستشاري المحكمة ومتجاهلا بذلك اقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية ، لتكون تلك هي المرة الثانية في خلال ثلاث سنوات يختار فيها رئيس الجمهورية ، رئيس المحكمة الدستورية العليا من خارج صفوف المحكمة .

25. د. سعد عصفور، النظام الدستوري المصري، منشأة المعارف الإسكندرية، طبعة 1980، ص 305-306.

وفي كثير من الأحيان تستخدم السلطة التنفيذية المحكمة الدستورية العليا لأضفاء الشرعية علي قرارات تتخذها او فض احتقان سياسي داخل المجتمع او علي إبراز اهمية دور الرئيس بالمقارنة بالبرلمان وتهيئة الأجواء له لأستخدام صلاحياته في التشريع .

فقد أسبغت المحكمة الدستورية بالحكم الذي اصدرته في الدعوي الدستورية رقم 55 لسنة 5 قضائية دستورية الشرعية علي تعديل تشريعي يحمل رقم 50 لسنة 1982 وبموجبه نزعت الحكومة سلطة الفصل في قرارات اعتقال الأشخاص التي يصدرها الحاكم العسكري وفقا لقانون الطوارئ من يد محكمة القضاء الإداري وهي احد جناحي القضاء الطبيعي - لتعهد بها الي محاكم امن الدولة المشكلة وفقا لقانون الطوارئ - وهي محاكم استثنائية مرتبطة بإعلان حالة الطوارئ ويتخلف فيها عنصر الدوام ويمكن ان يجلس للقضاء فيها افراد من القوات المسلحة - وخالفت بذلك المادة 40 من الدستور والخاصة بالمساواة بين المواطنين امام القضاء والمادة 69 من الدستور الخاصة بالإجراءات المقررة لكفالة حق الدفاع والمادة 68 والخاصة بحق الفرد في اللجوء الي قاضية الطبيعي²⁶، فضلا عن المادة 172 من الدستور والتي تعتبر ان مجلس الدولة هو المختص وحده بالفصل في المنازعات الإدارية .

وفي المجال الاقتصادي لعبت المحكمة دوراً جوهرياً في أسباغ الشرعية علي إجراءات اقتصادية غير الدستورية اتخذتها الحكومة ، وهو ما يظهر في الحكمين الذين أصدرتهما المحكمة في الدعويين الدستوريين رقمي 17 لسنة 14 ق دستوريه عليا و30 لسنة 16 ق دستورية عليا ، والتي انتهت فيهما الي ان من حق الحكومة بيع الوحدات الاقتصادية المملوكة لها دون ضوابط علي الرغم من أن الدستور في المادة 30 منه قد نص علي أن " يقود القطاع العام التقدم في جميع المجالات ويتحمل المسئولية الرئيسية في خطة التنمية " ، كما نصت المادة 33 من الدستور علي أن " للملكية العامة حرمة وحمايتها ودعمها واجب علي كل مواطن " ، وارسى المحكمة الدستورية مبدأ قضائيا غير مسبوق وخطير ، يعطي الحكومة الحق في الإلتفاف علي نصوص الدستور ذاته عندما قالت في اسباب حكميها المشار اليهما " أن النصوص الدستورية لا يجوز تفسيرها باعتبارها حلا نهائيا ودائماً لأوضاع اقتصادية جاوز الزمن حقائقها ، فلا يكون تبنيها والإصرار عليها ثم فرضها بألية عمياء إلا حرثا في البحر بل يتعين فهمها علي ضوء قيم اعلي غايتها تحرير الوطن والمواطن سياسيا واقتصاديا ، كما أن قهر النصوص الدستورية لإخضاعها لفلسفة بذاتها يعارض تطويعها لأفاق جديده تريد الجماعة بلوغها فلا يكون الدستور كافلا لها بل حائلا دون ضمانها"²⁷.

وفي المجال السياسي يعتبر الحكم الصادر في الدعوى رقم 131 لسنة 6 ق دستورية عليا في 16/5/1987 والمتضمن عدم دستورية المواد الخامسة مكررا والمادة السادسة فقرة(1) والسابعة عشر فقرة(1) من القانون 38 لسنة 1972 في شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون 114 لسنة 1983 بشا، ضرورة الترشح عن طريق القوائم

²⁶ التقرير السنوي عن اوضاع العدالة والسلطة القضائية في مصر 1997 - الناشر المركز العربي لأستقلال القضاء والحاماة - ص29.

²⁷ لمزيد من التفاصيل أنظر هشام محمد فوزي، رقابة دستورية القوانين، مرجع سبق ذكره، ص 197-206.

الحزبية ، والحكم الصادر في الدعوى رقم 37 لسنة 9ق دستوريه عليا 1990/5/19 والمتضمن عدم دستورية المادة الخامسة مكررا من القانون رقم 38 لسنة 1972 في شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون 188 لسنة 1986 فيما تضمنته من النص على أن يكون لكل دائرة عضو واحدا يتم انتخابه عن طريق الانتخاب الفردي ويكون انتخاب باقي الأعضاء الممثلين للدائرة عن طريق الانتخاب بالقوائم الحزبية 28، نموذج واضح لهذا الدور . فقد ترتب علي الحكمين المشار إليهما حل مجلسي الشعب اللذين انتخبا علي أساس المواد التي قضي بعدم دستوريتهما وهما مجلسي 1984 و 1987 ، إلا أن المحكمة الدستورية العليا أقرت لأول مرة وعلي خلاف أحكامها جميعا أن بطلان المجلسين المشار إليهما لا يترتب عليهما بطلان القوانين والقرارات الصادرة عنهما²⁹!!، وهو ما يعترض عليه عدد من فقهاء القانون الدستوري في مصر فيري د. محمود عاطف البنا "أن القاعدة المقررة بالنسبة للأحكام -أحكام حل مجلس الشعب - كاشفة وليست منشئة ، وعلى ذلك فحكم المحكمة الدستورية العليا يكشف حقيقة بطلان هاذين المجلسين التشريعيين ولا ينشئه، وبالتالي فإن كل ما صدر عن هاذين المجلسين من تشريعات يعتبر باطلا بدورة وما يبنى علي باطل هو باطل"³⁰ ، ويقرر احد الفقهاء الدستوريين المصريين - د. عبد المنعم محفوظ - أن المحكمة قامت بدور سياسي ظاهر ومكشوف "إذا يبين من الفقرة الأخيرة من الأسباب أن المحكمه قد كالت بمكيالين متمايزين، كيل أبطلت فيه تشكيل مجلس الشعب منذ انتخابه، وآخر أصبغت به المشروعية على القوانين والقرارات والإجراءات الصادرة عن مجلس الشعب-الباطل - منذ انتخابه وحتى نشر الحكم في الجريدة الرسمية"³¹.

علي انه مما يلفت النظر أن المجلسين التشريعيين اللذان جري حلها - نفاذا لحكم المحكمة - ودون المساس بالقوانين التي صدرت عنهما كانا يضمنان عددا كبيرا من الأعضاء المنتمين إلى التحالف الإسلامي إذ ضم مجلس 1987 علي سبيل المثال ستين عضو من ذلك التحالف وهو ما يمثل 13% من أعضاء مجلس الشعب³². ومن وجهة نظرنا فإن الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 11 لسنة 13ق دستوريه عليا والذي ترتب عليهما وضع عملية الاقتراع تحت إشراف القضاة يعتبر نموذجا للدور السياسي الذي تلعبه المحكمة لصالح تمكين رئيس الجمهورية من استخدام سلطنة الاستثنائية في التشريع للحصول علي قبول المجتمع بها ، فقد اتصلت تلك الدعوي بعلم المحكمة في 1990/11/27 أي قبيل الانتخابات البرلمانية التي جرت في عام 1990،

²⁸ لمزيد من التفاصيل أنظر، هشام محمد فوزي، رقابة دستورية القوانين -دراسة مقارنة بين أمريكا ومصر، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 1999، ص167-188.

²⁹ مما يؤكد طبيعة هذين الحكمين السياسية فيما يتعلق بصحة القوانين الصادرة عن مجلسي الشعب اللذين قضي ببطلان تشكيلهما أن فقه المحكمة قد استقر علي أن الحكم الصادر بعدم الدستورية وعلي خلاف ظاهر المادة 49 من قانون المحكمة ينسحب أثره بأثر رجعي ليعمل حكم الدستور في شأن الواقع التي نشأت في ظل التشريع المحكوم بعدم دستوريته " يمكن لمزيد من التفاصيل حول هذا الأمر مراجعة د. عادل عمر الشريف قضاء الدستورية - مطابع دار الشعب - القاهرة 1988 ص471 وما بعدها .

³⁰ د. محمود عاطف البنا، مفاهيم أساسية حول الحكم ببطلان تشكيل مجلس الشعب وكيفية تنفيذه، مجلة القضاة، عدد يناير-يونيو 1990.

³¹ عبد المنعم محفوظ، القضاء الدستوري في مصر، بدون دار نشر، الطبعة الأولى، 1991، ص372 وما بعدها، منقول عن هشام محمد فوزي ، رقابة دستورية القوانين، مرجع سبق ذكره، ص

180.

³² عمرو الشبكي - البنية التنظيمية للأحزاب المصرية تحولات الواقع وثبات البناء -دراسة منشورة في الأحزاب السياسية في مصر - الواقع والمستقبل احمد المسلماني "تحرير" ، جماعة تنمية

الديمقراطية القاهرة 1999 ص 105.

وظلت حبيسة أراجها - رغم أهميتها - لمدة أكثر من عشر سنوات جرت خلالها انتخابات برلمانية وصمت بأنها الأسوأ في تاريخ البلاد 33 ، ولكن المحكمة لم تفصل فيها إلا في صيف 2000 اثناء العطلة البرلمانية ليصدر رئيس الجمهورية القرار بقانون رقم 167 لسنة 2000 بتعديل أحكام قانون مباشرة الحقوق السياسية والنص علي الأشراف القضائي الكامل علي الانتخابات استنادا إلى سلطاته في المادة 147 من الدستور متجاوزا البرلمان ، وقد اعترف بذلك الدكتور فتحي سرور رئيس مجلس الشعب بكل ذلك حيث أدلى بحديث إلى مجلة روز اليوسف قال فيه " انه كان يتوقع صدور الحكم بعدم دستورية قانون مباشرة الحقوق السياسية فيما يتعلق بإشراف القضاة علي الانتخابات ، وان تقرير هيئة مفوضي الدولة بعدم دستورية القانون كان معدا منذ ستة سنوات وانه في الاجتماعات المغلقة مع الرئيس حسني مبارك نوقش توقيت إصدار الحكم ، وان المحكمة الدستورية العليا راعت الاستقرار السياسي والمصلحة العامة " 34 .

ولا يعتبر القضاة المصريين المحكمة الدستورية مستقلة بل يعيرون عليها تدخلها للعب ادوار سياسية لمصلحة الدولة فجاءت إحدى التوصيات الحاسمة لمؤتمر العدالة الأول الذي نظمه نادي القضاة عام 1986 لتطالب بإسناد " الرقابة علي دستورية القوانين واللوائح إلى إحدى هيئتي محكمة النقض المنصوص عليهما في المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية بحسب الأحوال ، وإعادة سائر اختصاصات المحكمة الدستورية العليا إلى القضاة وهو ما يستتبع إلغاء الفصل الخامس من الدستور ، وقانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، إذ لا مبرر لقيام مثل هذه المحكمة في دولة ذات نظام قانوني موحد 35.

2-2. قضاء التطبيق بجناحية العادي والإداري - والي اي حد يبدوا مستقلا .

يمكن قياس مدي استقلال السلطة القضائية من خلال قياس مدي الضمانات المتوافرة لأعضائها من حيث اختيار القضاة ، والسلطة المتحكمة في طريقة تأديبهم والأشراف عليهم وعزلهم ، واخيرا لمدي استقلالهم في إدارة شئونهم المالية والأدارية ، وتعطي تلك الضمانات الثلاث مؤشرات واضحة علي استقلال القضاء في اية دولة من الدول ، فكلما كانت طريقة اختيار القضاة محددة وذات معايير واضحة ، وكانوا غير خاضعين لأية سلطة اخري في مجال الأشراف والتوجيه والتأديب ، ويتمتعون بإدارة ذاتية لنظام مالي مناسب ومستقر ، يمكن القول بان مؤسسة القضاء مستقلة ، أو يضعف استقلالها وفقا لدرجة افتقادها لتلك العوامل .

ويعتبر القضاء المصري - بجناحية العادي والإداري - في حقيقته قضاء تطبيق ، فالقاضي يطبق القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية والتي تسيطر عليها بشكل او بآخر السلطة التنفيذية ، كما أن القاضي ممنوع عليه

³³ الانتخابات البرلمانية عام 1995.

³⁴ حوار رئيس مجلس الشعب المنشور في مجلة روز اليوسف نقلا عن المستشار يحي الرفاعي - استقلال القضاء ومحنة الانتخابات - مرجع سابق الإشارة إليه ص 108.

³⁵ شيخ القضاة المستشار يحي الرفاعي - استقلال القضاء ومحنة الانتخابات - المكتب المصري الحديث طبعة عام 2000 ص 280.

التصدي لدستورية القوانين واللوائح أو الامتناع عن تطبيقها ، ولكن كل ما له أن رأي أن هناك عيب في النص الدستوري أن يحيل الدعوى إلى المحكمة الدستورية العليا أو يكلف الخصوم برفع النزاع إليها.

2-2-1. تعيين القضاة واختيارهم الي اي حد يساعد علي ابراز استقلال القضاء.

السلطة التنفيذية – والتي يتحكم فيها ويرأسها رئيس الدولة – هي التي تتحكم في تعيين القضاة حيث أقر قانون السلطة القضائية رقم 46 لسنة 1972 من حيث المبدأ أن شغل الوظائف القضائية سواء بالتعيين أو بالترقية يكون بقرار من رئيس الجمهورية 36 ، وقد نص القانون على يكون تعيين المستشار بمحكمة النقض عبر المجلس الأعلى للهيئات القضائية الذي يرأسه رئيس الجمهورية – وهو رأس الدولة ورئيس السلطة التنفيذية من بين اثنين ترشح أحدهما الجمعية العامة لمستشاري محكمة النقض ويرشح الآخر وزير العدل وهو عضو في السلطة التنفيذية من الممكن أن يسئ استعمال سلطاته وان ينحرف بها إرضاء لنزوات سياسية أو حزبية 37 ، ويسري الأمر ذاته علي جميع القضاة بدرجاتهم المختلفة .

علي ان السلطة التنفيذية تتحكم بشكل كامل في تعيين القضاة ، عن طريق التحكم في تعيين اعضاء النيابة العامة جميعهم ، حيث جري العرف القضائي علي ان يبدأ سلوك طريق القضاء عبر التعيين اولا في وظيفة معاون نيابة ، ثم الترقى الي وظيفة مساعد نيابة ، ثم الترقى الي وظيفة وكيل للنائب العام ، وعندما يصل الشخص الي تلك المرحلة يجري اختيار الأعداد المطلوبة للتعيين في فئة قاضي من الفئة "ب" بالمحاكم الابتدائية منهم ، ويترك الباقين ليشقوا طريقهم كوكلاء للنائب العام ، ووفقا لقانون السلطة القضائية فإنه من الممكن ان يعود هؤلاء اللذين جري تعيينهم في سلك القضاء للعمل بدرجاتهم الأصلية في النيابة العامة ، كما يمكن ان يختار من ترقى في النيابة العامة ليصل الي درجة محام عام ليعمل في المحاكم النظرية وتنص المادة 49 من قانون السلطة القضائية علي ذلك بقولها "يكون اختيار قضاة المحاكم من الفئة "ب" بطريق الترقية من بين اعضاء النيابة العامة علي اساس الأقدمية ومن واقع اعمالهم وتقارير التفتيش عليهم " ، وبشكل عام فإن من المبادئ القانونية المستقرة هو جواز النقل من النيابة العامة الي القضاء وبالعكس وهو الأمر الواضح في نصوص المواد 39 و40 و49 و60 و117 و119 من قانون السلطة القضائية ، ورغم ان المادة 39 من قانون السلطة القضائية تنص علي انه يمكن اختيار فئات اخري خلاف وكلاء النائب العام لشغل منصب القضاء في المحاكم الابتدائية إلا ان الواقع العملي يؤكد انه لا يتولي منصب القضاء فعلا إلا من عمل في سلك النيابة العامة حيث ان عدد المقبولين مناسب لتغذية القضاء باحتياجاته من القضاة .

وتنص المادة 119 من قانون السلطة القضائية علي طريقة تعيين النائب العام ومساعدوه وباقي اعضاء النيابة العامة وتقرر " يعين النائب العام بقرار من رئيس الجمهورية من بين نواب رؤساء محاكم الاستئناف أو

³⁶ محمد كامل عبيد، استقلال القضاء، مرجع سبق ذكره، ص 131.

³⁷ المستشار يحي الرفاعي –تشريعات السلطة القضائية معلقا علي نصوصها –مطابع مؤسسة روزاليوسف بالقاهرة 1981 ص44-45.

مستشاري محكمة النقض أو المحامين العاملين الأول علي الأقل ، ويكون تعيين النائب العام المساعد والمحامي العام الأول وباقي اعضاء النيابة العامة بقرارا من رئيس الجمهورية بعد اخذ رأي مجلس القضاء الأعلى .

ويمكن بسهولة ملاحظة ان رئيس الجمهورية يملك تعيين النائب العام وحده وبقرارا مفرد من ضمن فئات معينة حددها القانون ، الأمر الذي لا يجعل لمجلس القضاء الأعلى أي دور في تعيين شاغل أعلى منصب قضائي في النيابة العامة سواء بالموافقة أو حتى بمجرد إيداء الرأي 38 ، فضلا عن ذلك فان رئيس الجمهورية هو الذي يستقل بتعيين جميع اعضاء النيابة العامة دون ان قيد علي سلطنة إلا مجرد اخذ رأي مجلس القضاء الأعلى دون الزمه باتباع هذا الرأي او اخذه في اعتباره ، ويشكو المجتمع من حالات فساد ومحسوبية في طريقة التعيين في وظائف معونوا النيابة الجدد ، ففي مقال نشر في جريدة الأهرام شبة الرسمية بعنوان شباب غاضب يقول شاب يدعي عبد الحميد فايق من ديروط محافظة اسيوط في جنوب مصر " انه واحد ممن تخرجوا من كلية الحقوق بتقدير جيد جدا ، وقد تقدم لأختبارات اعضاء الهيئات القضائية ليعمل معاونا للنياحة العامة وهي طريق القضاء إلا انه فوجئ بكم المحسوبيات والوساطات ويضرب عددا من الأمثلة علي ذلك منها ابتكار دفعة استثنائية للتعيين في النيابة العامة وذلك للحاصلين علي تقدير مقبول من ابناء واقارب السادة اصحاب النفوذ ، وهذه الدفعة تقطع درجاتها من الحاصلين علي تقدير جيد ويعلن عنها كل عام ، فضلا عن ان نتيجة هذه الدفعة تظهر مع نتيجة الدفعة الأساسية ليساوي افراد الدفتين في الترقية ، ومن الطريف - والقول للشباب - انه تم تعيين ثلاث دفعات استثنائية من ابناء واقارب ذوي النفوذ مقابل دفعة واحدة عادية " 39 ، وقد تواترت انتقادات الشباب لطريقة التعيين في النيابة العامة ووصفها بانها طريقة لتشجيع المحسوبية والرشوه ، كما تتالت انتقادات الصحف المصرية لطريقة التعيين واكدت علي انها غير عادلة وتشيع الفساد 40 ، وقد اقر بفساد تلك الطريقة ومسئوليتها عن اشاعة الفساد داخل القضاء كثير من رجال القضاء انفسهم 41 .

علي ان المشكلة الأكبر هي في كون النائب العام ومساعدوه وجميع اعضاء النيابة العامة تابعين مباشرة لوزير العدل بنص المادة 125 من قانون السلطة القضائية والتي تنص علي ان " اعضاء النيابة يتبعون رؤسائهم والنائب العام وهم جميعا يتبعون وزير العدل وللوزير حق الرقابة والاشراف علي النيابة واعضاؤها وللنائب العام حق الرقابة والاشراف علي جميع اعضاء النيابة " ، ولا شك ان عضو النيابة العامة الذي يبدأ حياته المهنية تابعا

38 د. محمد كامل عبيد - استقلال القضاء دراسة مقارنة - رسالة للدكتوراه - منشورات نادي القضاة - القاهرة 1991 ويقول سيادته " وفي الحقيقة فان حماية استقلال النيابة العامة كشعبة من السلطة القضائية وعدم خضوعها لأي تأثير من جانب السلطة التنفيذية ترغيبا أو ترهيبا خاصة وان أعضاء النيابة العامة جميعا بمن فيهم النائب العام تابعون لوزير العدل والذي يملك حق الرقابة والاشراف علي النيابة العامة وأعضائها حسبما تنص المادة 125 من قانون السلطة القضائية يستلزم تعديل نص المادة 119 بند 1 ليكون تعيين النائب العام رهنا بموافقة مجلس القضاء الأعلى " ص 136-137 .

39 الأهرام 2003/10/24 - مقال هومش حرة - فاروق جويده - شباب غاضب .

40 نشرت جريدة الأهالي في 2003/7/9 مقالا بعنوان " عدوان صارخ علي قواعد تعيين معاوي النيابة " ، كما نشرت الجريدة نفسها في 2003/7/23 تحقيقا صحفيا تحت عنوان " مهزلة في تعيينات النيابة العامة - تعيينات وتوزيعات تشمل من لا يستحقون " وقد تناول التحقيقين مظاهر المحسوبية في تعيين اعضاء النيابة الجدد ، بما يجمل بالقواعد العامة في هذا الشأن ، وقد تناولت مجلة المصور الموضوع ذاته من وجهة نظر مختلفة في عددها الصادر 2003/7/25 .

41 المستشار مصطفى انور ابو زيد - تأملات في كيفية اختيار القضاة - مجلة القضاة عدد يناير /اغسطس 2003 ص 111 وما بعدها .

لوزير العدل - وهو عضو في السلطة التنفيذية - يعتاد علي تلقي التعليمات من السلطة التنفيذية وممثليها عند ترقيته الي درجة القاضي خاصة وانه ليس هناك ما يمنع من ان يعود ثانيا من منصب القضاء الي العمل في النيابة العامة ليعود بذلك من جديد الي تبعية السلطة التنفيذية .

وعلي المنوال ذاته نص القانون رقم 47 لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة والمعدل بالقانون رقم 136 لسنة 1984 على أن يكون شغل الوظائف بمجلس الدولة سواء بالتعيين أو بالترقية بقرار من رئيس الجمهورية ، فالسلطة التنفيذية هي التي تضطلع بالدور الرئيسي في تعيين أعضاء مجلس الدولة حيث يقتصر دور الجمعية العمومية على ترشيح الأسماء فقط ويقتصر دور المجلس الأعلى للهيئات القضائية علي ابداء الرأي فقط دون ان يتضمن القانون اي الزام لرئيس الجمهورية في الأخذ بترشيح الجمعية العمومية او الأستماع الي رأي المجلس الأعلى ، ويبدو ذلك واضحا من استعراض نص المادة 83 من قانون مجلس الدولة والتي يجري نصها علي ان " يعين رئيس مجلس الدولة بقرار من رئيس الجمهورية من بين نواب رئيس المجلس بعد اخذ رأي المجلس الأعلى للهيئات القضائية ويعين نواب رئيس المجلس ووكلائه بقرار من رئيس الجمهورية بناء علي ترشيح الجمعية العمومية للمجلس وبعد اخذ رأي المجلس الأعلى للهيئات القضائية " ، وذلك على الرغم من أن مجلس الدولة يلعب دورا حساسا في تنظيم العلاقة بين الدولة والأفراد باعتبارة هو الذي يفصل في علاقات الدولة بالأفراد ، فكان يتعين لهذا السبب ان لا يترك امر تعيين رئيسة ووكلائه الي السلطة التنفيذية الممثلة في رئيس الجمهورية طليقة من كل قيد .

ولا يختلف الأمر كثيرا عند تعيين اعضاء مجلس الدولة المصري - القضاء الإداري - فوفقا لنص المادة 83 من القرار بقانون 47 لسنة 1972 والمعدلة بالقانون 17 لسنة 1976 والقانون 136 لسنة 1984 فإن شغل الوظائف بمجلس الدولة سواء بالتعيين او بالترقية لا يكون إلا بقرار من رئيس الجمهورية ، فرئيس مجلس الدولة يعين بقرار من رئيس الجمهورية بعد اخذ رأي جمعية عمومية خاصة تشكل من رئيس مجلس الدولة ونوابه ووكلائه ومن شغل وظيفة المستشار فيه لمدة سنتين ، ويلاحظ ان اخذ رأي تلك الجمعية العمومية الخاصة لا يعني ضرورة اتباع هذا الرأي ، وعلي ذلك يكون للسلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية اليد الطولي في اختيار رئيس مجلس الدولة الذي يرأس بصفته الدائرة الأولى للمحكمة الإدارية العليا والتي تختص بنظر الطعون علي الأحكام الصادرة من محاكم القضاء الإداري في منازعات الأفراد مع الدولة ، فضلا عن رئاسته لمحكمة الأحزاب التي يطعن امامها في قرار لجنة شئون الأحزاب السياسية برفض الترخيص بقيام الحزب او اية قرارات اخري تتخذها .

ويري الفقه ورجال القضاء في مصر " ان السلطة التنفيذية هي التي تضطلع بالدور الرئيسي في تعيين قضاة مجلس الدولة ، ويجب في هذا الصدد الا يكتفي المشرع بأخذ رأي الجمعية العمومية عند تعيين رئيس المجلس ،

بل لا بد من موافقتها قبل صدور قرار بالتعيين من رئيس الجمهورية حتي يتم ضمان عدم استبداد السلطة التنفيذية في تعيين شاغل هذا المنصب الهام⁴².

وقد ابدى رجال القضاء في اكثر من مناسبة استيائهم من طريقة التعيين ففي مؤتمر العدالة الأول اوصي المؤتمر بشكل صريح بأن " يكون تعيين رئيس محكمة النقض والنائب العام وسائر رجال القضاء والنيابة العامة ونقلهم وإعارتهم وندبهم في جميع الأحوال بموافقة مجلس القضاء الأعلى وطبقا لقواعد تنظيمية عامة ومجردة يضعها المجلس في هذا الشأن " ⁴³.

2-2-2. ندب القضاة ونقلهم وإعارتهم الي اي حد يؤثر علي الأستقلال⁴⁴.

ورد النص علي نقل القضاة وندبهم وإعارتهم في الفصل الثاني من الباب الثاني من قانون السلطة القضائية رقم 46 لسنة 1972 وهو يحتوي علي اربعة عشر مادة تنظم هذه الأمور ، كما نص علي نقل وندب وإعارة قضاة مجلس الدولة في الفصل الثاني من الباب الرابع من القرار بقانون 47 لسنة 1972 والمعدلة بالقانون 17 لسنة 1976 والقانون 136 لسنة 1984 ويتضمن اربعة مواد .

ويلاحظ اولاً انه من مجموع اربعة عشر مادة تنظم النقل والندب والإعارة للقضاة في درجات القضاء العادي المختلفة ورد ذكر رئيس الجمهورية ووزير العدل وهما عضوان في السلطة التنفيذية سبع مرات بنسبة 50% ، ويلاحظ ان نقل الرؤساء والقضاة بالمحاكم الابتدائية يكون بقرار من رئيس الجمهورية وفقاً لنص المادة 53 ، وانه يجوز لوزير العدل وفقاً لنص المادة 55 ان يندب مؤقتاً للعمل بمحكمة النقض احد مستشاري محكمة الأستئناف لمدة ستة اشهر قابلة للتجديد ، ويجوز وفقاً للمادة 65 لوزير العدل ان يندب احد مستشاري محكمة الأستئناف للعمل في محكمة غير تلك التابع لها لمدة ستة اشهر قابلة للتجديد ، وله ايضاً وفقاً لنص المادة 57 ان يندب احد مستشاري محكمة الأستئناف مؤقتاً للعمل في النيابة العامة لمدة ستة اشهر قابلة للتجديد ، كما انه وفقاً لنص المادة 58 يجوز لوزير العدل عند الضرورة ندب الرؤساء والقضاة بالمحاكم الابتدائية لمحاكم غير محاكمهم لمدة لا تتجاوز ستة اشهر قابلة للتجديد ، كما وانه يجوز بقرار من وزير العدل ندب القاضي للقيام بمهام

42 د. محمد كامل عبيد - استقلال القضاء دراسة مقارنة ص 143 .

43 توصيات مؤتمر العدالة الأول الوثائق الأساسية ووثائق الجلستين الافتتاحية والختامية ص 49 منشورات نادي القضاة .

44 في تعليقه علي موضوع النقل والندب والإعارة يري المستشار ناجي درباله وبعض من رجال القضاء الذين ناقشتمهم في تلك الدراسة ان النقل والندب - عدا ندب رؤساء المحاكم الابتدائية والتي هي من اطلاقات وزير العدل - والإعارة هو من قبيل الأختصاصات المطلقة لمجلس القضاء الأعلى ، وان رئيس الجمهورية لا يلعب في هذا الأمر اي دور من الأدوار ولكن يقتصر دوره فقط علي اصدار القرار دون التدخل ، وهم يرون ان المشكلات الخاصة بالندب والنقل والإعارة هي مشكلات ناتجة عن ان مجلس القضاء الأعلى لا يضع قواعد ثابتة في هذا الأمر ولكنها قواعد تحكمية ومتغيرة ، ومن ناحية اخرى فإن تشكيل مجلس القضاء الأعلى معيب ، حيث ان اغلب اعضاؤه عملوا كمساعدين لوزير العدل فترة طويلة فزاد ارتباطهم بالسلطة التنفيذية ، ولتغيير تلك النظرة رني كثير من القضاة الذين ناقشتمهم انه يجب ان يكون هناك نوعين من العضوية في مجلس القضاء الأعلى ، عضوية بالصفة بمعنى ان يرأس المجلس رئيس محكمة النقض وان يكون باقسي اعضائه اعضاء فيه بحكم مناصبهم ، ولكن يجب ان يتضمن تشكيل المجلس ايضاً عدد من الأعضاء تنتخبهم الجمعية العامة لمحكمة النقض والجمعيات العمومية لحاكم الأستئناف المختلفة ، وان يكون عدد الأعضاء المنتخبين من القضاة اكثر من الأعضاء المعينين .

ومن جهة اخرى رني البعض ضرورة توزيع مناطق النفوذ بحيث يكون لنادي القضاة ميزانية مستقلة ويجري الاعتراف به كمنافسة للقضاة تقوم علي الدفاع عن مصالحهم في مواجهة مجلس القضاء الأعلى او وزير العدل حسب الأحوال .

قانونية او قضائية غير عملة وفقا لنص المادة 62 واخيرا يجوز إعرارة القضاة الي الحكومات الأجنبية او الهيئات الدولية بقرار من رئيس الجمهورية .

ويلاحظ علي تلك المواد انها تدخل السلطة التنفيذية في اخص خصوصيات مرفق القضاء ، وهي امور وان اشترط القانون فيها موافقة مجلس القضاء الأعلى إلا ان اداة النقل ان النذب او الأعرارة تظل دائما لرئيس الجمهورية او لوزير العدل وكلاهما عضوا في السلطة التنفيذية ، ويملكون نفوذ ادبي ومالي في اغلب الأحيان علي رجال السلطة القضائية جميعا وفي مقدمتهم اعضاء مجلس القضاء علي ما سوف نشرحة بعد ⁴⁵ .

علي ان هناك دور اخطر للسلطة التنفيذية في عملية النذب تستطيع بها ان تؤثر في مجريات العمل القضائي وهي نذب المستشارين للعمل كرؤساء للمحاكم الابتدائية حيث تنص المادة 9 من قانون السلطة القضائية علي ان " تؤلف في كل محكمة - ابتدائية - من عدد كاف من الرؤساء والقضاة ويندب لرئاستها احد مستشاري محكمة الاستئناف التي تقع بدائرتها المحكمة الابتدائية او اية محكمة استئنافية تالية لها طبقا للترتيب المبين في الفقرة الأولى من المادة 54 من هذا القانون ، ويكون النذب بقرار من وزير العدل بعد اخذ رأي مجلس القضاء الأعلى لمدة سنة علي الأكثر قابلة للتجديد " ، ووفقا للمادة 94 من قانون السلطة القضائية فإن رئيس المحكمة المنتدب وفقا للمادة التاسعة يملك سلطة رئاسية علي جميع قضاة المحكمة بما في ذلك توقيع عقوبة التنبيه "لفت النظر" عليهم ، ويقول المستشار حسام الغرياني نائب رئيس محكمة النقض تعليقا علي هذا النص "وهكذا اصبح هذا النص يوسع من سلطات وزير العدل في اختيار رئيس المحكمة الابتدائية ويقلص سلطة مجلس القضاء الأعلى في الرقابة علي اختياره ، وعلي الرغم من ان مجلس القضاء الأعلى وضع ضوابط لنذب القاضي من بينها الا يتجاوز النذب اربعة سنوات ، إلا ان وزارة العدل طلبت نذب العديد منهم بالتجاوز عن المدة المذكورة ووافق المجلس استنادا علي انه ما دام وزير العدل يملك النذب رغم رفض المجلس فلا داعي لمخالفته في الرأي " ⁴⁶ .

ويشرح المستشار الغرياني النتائج الوخيمة لأنفراد وزير العدل بنذب رؤساء المحاكم الابتدائية فيقول " اصبحت الوزارة - وزارة العدل - تتخير لرياسة المحكمة من تظن فيهم القدرة علي تهميش دور الجمعية العمومية ومنع القضاة من الحديث في شئونهم العامة ، ثم تسامع القضاة وسمعا منهم عن رؤساء المحاكم اللذين يتدخلون في سير القضايا المنظورة ، ووصل الحال - والحديث للمستشار الغرياني - بان احد رؤساء المحكمة قد انحدر به الحال حتي استقبل احد الوزراء خلال زيارته للمحكمة بالفرق الموسيقيه والأهازيج بل والزغاريد تطلقها موظفات المحكمة " ⁴⁷ .

ويبدو الوضع افضل فيما يتعلق بمجلس الدولة حيث ان الحاق اعضاء المجلس باقسامه المختلفة يتم بقرار من رئيس المجلس ، علي ان المادة 88 من قانون مجلس الدولة تحمل بذاتها شبهة تطيح بحياد القاضي الإداري

⁴⁵ انظر في انتقاد نظام النذب والأعرارة المستشار إبراهيم الطويلة نائب رئيس محكمة النقض المصرية - مقال بعنوان حواطر قاض - مجلة القضاة عدد يناير/اغسطس 2003 ص 105 .

⁴⁶ المستشار حسام الغرياني - نائب رئيس محكمة النقض - مجلة القضاة - عدد يونيو/ ديسمبر 2002 ص 3 .

⁴⁷ المستشار حسام الغرياني مرجع سابق ص 5 .

وتجعل أكثر انصياعاً ، فوفقاً لتلك المادة فإنه " يجوز نذب أعضاء مجلس الدولة كل الوقت او في غير اوقات العمل الرسمية او إعارتهم للقيام باعمال قضائية او قانونية لوزارات الحكومة ومصالحها او الهيئات العامة او المؤسسات العامة وذلك بقرار من رئيس مجلس الدولة بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية علي ان يتولي المجلس المذكور وحده تحديد المكافأة التي يستحقها العضو المنتدب او المعار عن هذه الأعمال . ولنا علي تلك المادة عدد من الملاحظات :-

الملاحظة الأولى ان نذب القاضي الإداري وان كان يتم بقرار من رئيس مجلس الدولة إلا ان ذلك يكون بموافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية الذي يرأسه رئيس الجمهورية وينوب عنه في رئاسته وزير العدل ، فبغير تلك الموافقة لا يكون لقرار رئيس مجلس الدولة بالنذب قيمة قانونية ، بل ان المادة 88 قد اسندت الي المجلس الأعلى للهيئات القضائية وحده تحديد المكافأة التي يستحقها العضو المنتدب او المعار ، مما يؤكد علي السيطرة الحاسمة للسلطة التنفيذية في هذا الأمر فقرار النذب لا قيمة له بغير موافقتها ، وهي التي تحدد قيمة المكافأة التي تمنح للعضو المنتدب .

الملاحظة الثانية هي ان قضاة مجلس الدولة ينتدبون "للقيام باعمال قضائية او قانونية لوزارات الحكومة ومصالحها او الهيئات العامة او المؤسسات العامة " ، ولما كان قاض مجلس الدولة يفصل بشكل اساسي في المنازعات التي تقوم بين المواطنين ووزارات الحكومة ومصالحها وغيرها من الهيئات والمؤسسات العامة ، فإن هناك شبهة تعارض في المصالح ينشأ في هذه الحالة وهو تعارض يهز الثقة في استقلال القضاء ويقدم في الحياد الذي من المفترض توافره فيه .

الملاحظة الثالثة هي ان نذب قضاة مجلس الدولة للقيام بلاعمال القضائية والقانونية لصالح وزارات الدولة واعطاء مكافآت خاصة -دون ضوابط لمنح تلك المكافآت - للقضاة المنتدبين يستخدم لمكافأة بعض القضاة او معاقبة قضاة اخرين خاصة انه لا توجد قواعد عامة منضبطة للنذب او لتحديد المكافآت ، الأمر الذي يشيع حالة من الترغيب او التهيب بين قضاة من المفترض ان يكونوا حكماً بين الأفراد والإدارة وان يقوموا بحماية حقوق الأفراد من تغول جهة الإدارة عليها .

وهكذا يمكن القول انه حتي في شئون النذب والإعارة فإن القضاة المصريين يعانون بشكل واسع من التدخل ، في شأن هام من شئون حياتهم الوظيفية .

2-2-3. عزل القضاة بطريق التأديب او بغير طريق التأديب ، حدوده واثارة علي استقلال القضاة .
يعتبر دستور 1971 من افضل من الدساتير السابقة عليه في تقرير مبدأ عدم القابلية للعزل ، فحين نصت المادة 127 من دستور 1923 علي ان " عدم جواز عزل القضاة او نقلهم تتعين حدوده وكيفيته بالقانون " وهو النص ذاته الذي ورد في المادة 116 من دستور 1930 ، جاء دستور 1971 في المادة 168 منه لينص علي ان " القضاة غير قابلين للعزل وينظم القانون مسائلهم تأديبياً " ، وهكذا غاير المشرع الدستوري بين عزل القضاة

بالطريق التأديبي والذي اُحال في تنظيمه الي القانون ، وبين عزل القضاة بغير الطريق التأديبي والذي منعه بشكل قاطع ، ويبدو ان اتجاه المشرع الدستوري المصري الي وضع نص قاطع بعدم قابلية القضاة للعزل بغير طريق التأديب يرجع الي اعتبارات تاريخية ، فقد تعرض مبدأ عدم القابلية للعزل الي الإنتهاك مرتين خلال الخمسين عاما الماضية ، ففي 29 مارس 1954 دفعت الحكومة المصرية بعض الغوغاء ورجال الأمن اللذين يرتدون الملابس المدنية الي اقتحام مبني مجلس الدولة والأعتداء علي رئيس المجلس في ذلك الوقت الدكتور عبد الرزاق السنهوري العالم القانوني الجليل ، ثم اصدرت في الخامس عشر من ابريل 1954 قرارا بعزلة من منسبة علي الرغم من ان المادة 26 من قانون انشاء مجلس الدولة رقم 112 لسنة 1946 كان ينص علي ان رئيس مجلس الدولة ووكيلية والمستشارين غير قابلين للعزل " ، ثم عادت الحكومة المصرية فأصدرت القانون رقم 165 لسنة 1955 بإعادة تشكيل مجلس الدولة الأمر الذي ترتب عليه عزل نحو عشرين عضوا من قضاة مجلس الدولة إما بالإحالة الي المعاش او بالنقل الي وظائف غير قضائية ، وذلك لعدم تعاونهم مع السلطة التنفيذية التي كانت تري الأطاحة بالشرعية القانونية استنادا الي ان البلاد تمر بمرحلة ثورة ، حين كان هؤلاء القضاة يرون ان مجلس الدولة هو حصن الأفراد ضد تغول السلطة التنفيذية⁴⁸.

وقد تكرر الأمر ذاته عام 1969 حيث حاولت الحكومة المصرية ضم القضاة كأفراد وكمؤسسة الي الأتحاد الأستراكي العربي - التنظيم السياسي الوحيد في ذلك الوقت - إلا ان القضاة المصريين اجتمعوا في شكل جمعية عمومية لنادي القضاة وصدروا في 28 مارس 1968 بيانا اعربوا فيه عن رفضهم للفكرة وقالوا " يري رجال القضاء والنيابة محافظة منهم علي استقلال القضاء وضمانات العدل ان يكونوا جميعا بعيدين عن المشاركة في اية تنظيمات سياسية في الأتحاد الأستراكي العربي علي كافة مستوياته " ، فضلا عن ذلك فقد كان في قيام بعض القضاة بتحدي رغبة الحكومة في إصدار احكام معينة في بعض القضايا السياسية ، مؤشرا علي توتر العلاقة بين السلطة التنفيذية المستبدة والقضاة المدافع عن استقلالة⁴⁹ . وعلي ذلك فقد اصدر رئيس الجمهورية القرار بقانون رقم 83 لسنة 1969 والذي نص علي اعادة تشكيل الهيئات القضائية علي ان يصدر رئيس الجمهورية خلال خمسة عشر يوما القرارات اللازمة لإعادة تعيين اعضاء الهيئات القضائية في وظائفهم او في وظائف مماثلة بالهيئات القضائية الأخرى ، مع اعتبار من لا تشملهم قرارات إعادة التعيين محالين الي المعاش بحكم القانون ، وتسوي معاشاتهم او مكافئاتهم علي اساس اخر مرتب ، وقد اوكل القانون المشار اليه لرئيس الجمهورية خلال مدة خمسة عشر يوما المشار اليها جميع الأختصاصات المقررة للجمعيات العمومية للهيئات القضائية⁵⁰ ، ويعرف ذلك القانون والقرارات التي ترتبت عليه - والتي انتهت بعزل 189 قاضيا كان علي رأسهم رئيس محكمة النقض واربعة عشر من مستشاري المحكمة ورئيس و اعضاء نادي القضاة المنتخب ونائب رئيس

⁴⁸ لمزيد من المعلومات عن تلك المذبحة يمكن مراجعة دور مجلس الدولة في حماية الحقوق والحريات العامة المستشار فاروق عبد البر - الجزء الأول دار النهضة المصرية ، وايضا الدكتور محمد كامل عبيد مرجع سابق الإشارة اليه ص 233 .

⁴⁹ لمزيد من التفاصيل - المستشار ممتاز نصار - معركة العدالة في مصر - دار الشرق - القاهرة 1974 ص 86 وما بعدها .

⁵⁰ الجريدة الرسمية العدد 36 الصادر بتاريخ 4 سبتمبر 1969.

مجلس الدولة ووكيلية وعشرة من مستشارية واعضائة وغيرهم - بمذبحة القضاء ، علي ان الطريف ان المذكرة الأيضاحية للقرار بقانون 83 لسنة 1969 قد بررت تلك الأجراءات بقولها " كما اقتضي الأمر ان يعاد تشكيل الهيئات القضائية علي نحو يكفل للإصلاح القضائي ان يحقق اهدافة نحو وحدة التطبيق وتجانس احكام القضاء وضمان حقوق الدولة والمواطنين في مرحلة التحول الأستراكي التي تتطلب من القضاء ان يكون اداة لهذا التحول بما يرسية من من مبادئ وفق احكام الدستور والقانون "51، ولا يمكن عقلا ومنطقا ان يكون العبث بتشكيل النظام القضائي وسيلة لإصلاحه ولكن هذا هو شأن السلطة التنفيذية في مصر دائما والتي تستخدم شعارات براقعة كستار دخان للوصول الي نتائج غير مشروعته .

2-2-3-1. العزل بغير طريق التأديب .

يعتبر مبدأ عدم القابلية للعزل - بغير طريق التأديب - من المبادئ الهامة التي تحمي استقلال القضاء علي ان هذا المبدأ يجد حدوده عند بعض النقاط التي تظهر فيها السلطة التنفيذية بنفوذها المسيطر لتبسط سلطانها علي القضاء ورجالة .

• فوقفا للمادة 91 بند 1 يمكن إحالة القاضي علي المعاش إذ لم يستطع بسبب مرضه مباشرة عملة او إذ ظهر في اي وقت من الأوقات انه لا يستطيع لأسباب صحية القيام باعباء وظيفته علي الوجه اللائق ، ويصدر القرار الجمهوري بالإحالة الي المعاش بناء علي طلب وزير العدل وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى ، ويلاحظ علي هذا النص ان وزير العدل يمكن ان يطلب عزل القاضي لضعف حالته الصحية دون موافقة اية جهة طبية مختصة ، والتي يمكن لها ان تحدد فنيا ما إذ كان القاضي يستطيع مباشرة عملة ام لا ، كما ان الوزير يمكن ان يطلب عزل القاضي لهذا السبب دون الرجوع الي الجمعية العمومية للمحكمة التي يعمل بها القاضي والتي يمكن ان تكلفه باعمال تناسب حالته الصحية ، وهكذا يمكن ان يستخدم ستار ضعف الحالة الصحية لإنتهاك مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل .

• ويمكن ايضا لوزير العدل - وهو عضو من اعضاء السلطة التنفيذية - ان يطلب من تلقاء نفسه احالة القاضي الي المعاش قبل بلوغه السن القانونية او نقلة الي وظيفة اخري غير قضائية ، إذ ظهر في اي وقت انه فقد اسباب الصلاحية لولاية القضاء لغير الأسباب الصحية ، ووفقا لنص المادة 111 من قانون السلطة القضائية رقم 46 لسنة 1972 والمعدل بالقانون 35 لسنة 1984 ، يرفع هذا الطلب الي مجلس تأديب القضاة المنصوص عليه في المادة 98 من هذا القانون ، ويجب ملاحظة ان هناك فارقا ببين فقد الصلاحية لولاية القضاء وبين التأديب ، إذ ان اسباب فقد الصلاحية تتعلق بحالة القاضي في مجموعها والتي يمكن استخلاصها من سلوكه في حياته الخاصة وعلاقاته بالأخرين وقد يستند القرار الصادر في هذا الشأن الي سيرة القاضي وسمعته حتي وان لم يكن لها مصدر ثابت ومعلوم ، اما التأديب فيكون عن

⁵¹ المذكرة الإيضاحية للقرار بقانون رقم 83 لسنة 1969 .

واقعة او وقائع ثابتة ومحددة بذاتها ، ويعني ذلك ان الإشاعات غير المؤكدة والأقوال المرسله قد تصلح

سببا لفقد القاضي صلاحية لولاية القضاء . ويبدووا خطورة هذا النص من عدة وجوه :-

الوجه الأول هو ان وزير العدل - وهو من السلطة التنفيذية - يستطيع ان يستخدم طلب الإحالة الي المعاش لفقد القاضي صلاحية كوسيلة للتكيل و التشهير بالقاضي او للضغط عليه للقيام باعمال معينة او الأمتناع عن اعمال معينة ، خاصة وان الأحالة الي مجلس تأديب القضاة لفقد الصلاحية هو في حد ذاته اهانة للقاضي وإيقاع ضرر معنوي كبير به بغض النظر عن قرار لجنة التأديب .

الوجه الثاني ان اعطاء وزير العدل حق طلب احالة القاضي الي المعاش لهذا السبب دون وقائع محددة مفادة ان القاضي لا يتمتع باية حصانة ضد تعسف الوزير - وربما مجلس التأديب نفسه - ضده فالإستناد الي الأقوال المرسله والشائعات لإدانته القاضي بفقد الأهلية لولاية القضاء هو امر يعتبر مخالفة لشروط المحاكمات المنصفة التي لا يجوز ان تبني الأدلة فيها إلا علي الجزم واليقين لا الظن والتخمين .

• ويمكن ايضا لوزير العدل وفقا لنص المادة 112 من قانون السلطة القضائية ان يعرض علي مجلس تأديب القضاة احالة القاضي الي المعاش او نقلة الي وظيفة غير قضائية إذ تبين ان كفايته في العمل - من واقع تقارير إدارة التفتيش القضائي - لا ترقى الي المستوي اللائق لولاية القضاء ، ويعتبر هذا النص من النصوص الخطيرة في انتهاك مبدأ عدم القابلية للعزل فوفقا للمادة 78 من قانون السلطة القضائية فإن إدارة التفتيش القضائي هي إدارة تتبع وزير العدل وتشكل في وزارته ، وهو الذي يضع لائحة التفتيش القضائي - بموافقة مجلس القضاء الأعلى - وترفع تقارير التفتيش اليه شخصيا ويتولي هو إحالتها الي مجلس القضاء الأعلى ، ووفقا للمادة 79 فإن وزير العدل هو الذي يخطر من تقل درجته عن متوسط او اقل من متوسط من رجال القضاء والنيابة بدرجة كفايته وذلك بمجرد انتهاء إدارة التفتيش المختصة من تقدير كفايته .⁵²

ووفقا للائحة التفتيش القضائي الصادرة من وزير العدل والمعمول بها منذ 28 اكتوبر 1963⁵³ فإن إدارة التفتيش القضائي تتبع وزير العدل وتختص بالتفتيش علي اعمال القضاة والرؤساء بالمحاكم الابتدائية وذلك لجمع البيانات التي تؤدي الي معرفة اوجه كفايتهم ومدى حرصهم علي اداء واجبات وظيفتهم ، وتحقيق الشكاوي التي تقدم ضدهم ، وجمع التحريات والمعلومات والبيانات اللازمه عن المرشحين للوظائف القضائية ، تقديم اقتراحات عامة لوزير العدل في شأن إدارة القضاء ، وانشاء ملف سري لكل قاض توضع فيه تقارير التفتيش والشكاوي التي تقدم ضده والشكاوي التي تقدم منه وما يوجه اليه من تنبيه وما يوقع عليه من جزاء تأديبي وسائر الأوراق التي تساعد علي تكوين رأي عام صحيح عنه ،ومعاونة وزير العدل في الأشراف علي المحاكم والقضاة إعداد مشروع حركة الترقيات والتقلات القضائية .

⁵² انظر في نقد طبيعة التفتيش القضائي المستشار يحي الرفاعي -تشريعات السلطة القضائية معلقا علي نصوصها -مطابع مؤسسة روزاليوسف بالقاهرة 1981 ص44-45.

⁵³ الوقائع المصرية -ملاحق العدد 84 بتاريخ 1963/10/28.

ويلاحظ ان من مهام تلك الإدارة مساعدة وزير العدل في الأشراف علي القضاة !!، فضلا عن انها تملك وضع تقارير تقييم القضاة بشكل منخفض مما يمكن معه طلب احالتهم الي المعاش لإنخفاض كفاءتهم .
ان تبعية إدارة تتحكم في مصائر القضاة الي وزير العدل يشكل اخلايا جسيما بمبدأ استقلال القضاء ، ويجب ان يعاد النظر في تلك التبعية ويتعين ان تتبع تلك الإدارة الهامة مجلس القضاء الأعلى علي الأقل مع ضرورة وضع اسس محددة وعادلة ومعلنة يتم علي اساهها اختيار فترة التفتيش بما يعين علي تحقيق تكافؤ الفرص والظروف لدي جميع القضاة ، مع ضروره اعداد احصائية للقضايا وصولا الي تحديد عدد القضاة اللازمين للفصل فيها حتي لا تستوي عند التفتيش دوائر العمل من حيث عدد القضاة في الوقت الذي تختلف فيه تماما من حيث عدد القضايا ، فلا شك ان ذلك يترتب عليه ان بعض القضاة يكونون مثقلين بنظر العديد من القضايا خلال فترة التفتيش في ذات الوقت الذي تكون فيه القضايا المتداولة امام زملائهم في دائرة اخري اقل بكثير⁵⁴، كما انه يجب ان يكون من حق رئيس مجلس القضاء الأعلى وحده طلب إحالة القاضي الي المعاش لإنخفاض كفاءته الفنية .

ويبدو الوضع افضل قليلا في القضاء الإداري عن القضاء العادي ، فوفقا لنص المادة 99 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 فإن إدارة التفتيش الفني هي ادارة مستقلة تتبع مجلس الدولة ذاته ، كما ان رئيس مجلس الدولة هو الذي يقوم بإخطار العضو الذي تقل درجة كفايته عن المتوسط او الأقل من المتوسط بالتقرير، وهكذا يبديوا الأمر افضل قليلا في القضاء الإداري لا يحد منه إلا ان رئيس المجلس ذاته معين من قبل السلطة التنفيذية .

2-2-3-2. العزل بطريق التأديب .

يعتبر العزل بطريق التأديب بشكل عام مقرر في القانون المصري لكل موظفي الدولة وعلي رأسهم القضاة والذين حرص المشرع المصري علي تقرير مسئوليتهم التأديبية عن الأفعال غير القانونية التي يرتكبونها والتي قد تنتهي بعزلهم .

ويعالج قانون السلطة القضائية رقم 46 لسنة 1972 مسائلة القضاة تأديبيا في الفصل التاسع من الباب الثاني من القانون والذي يفتح هذا الفصل بتقرير مبدأ يهدم استقلال القضاة من اساسه حيث تنص المادة 93 من القانون علي ان " لوزير العدل حق الأشراف علي جميع المحاكم والقضاة " وهو نص جامع مانع يعطي ممثل السلطة التنفيذية حقا قانونيا في الأشراف علي المحاكم وقضااتها .

وعلي الرغم من ان القانون قد شكل لجنة خاصة رفيعة المستوى برئاسة رئيس محكمة النقض وعضوية اقدم ثلاثة من من رؤساء محاكم الاستئناف و اقدم ثلاثة من مستشاري النقض ، لتأديب القضاة ، كما نص علي سرية تلك المحاكمات التأديبية صونا لكرامة القاضي ، إلا ان نظام التأديب تشوبه الكثير من الشوائب التي تقدرح في

⁵⁴ الدكتور محمد كامل عبيد - استقلال القضاء مرجع سابق ص 348.

استقلال القضاة وتؤكد علي تغول السلطة التنفيذية علي السلطة القضائية تغولا يفقد الأخيرة الكثير من طابع الأستقلال .

والملاحظة الأولى علي نظام تأديب القضاة هو انه وفقا لنص المادة 94 فقره 4 من قانون السلطة القضائية لوزير العدل ايقاع عقوبة التنبيه "لفت النظر " علي الرؤساء بالمحاكم الابتدائية وقضاتها بعد سماع اقوالهم ، ولاشك ان ايقاع العقوبة لا يكون إلا من الرئيس علي مرؤسية سيما لو سبق ايقاع تلك العقوبة تحقيق كما تنص علي تلك المادة ، ولاشك ان ايقاع وزير العدل لعقوبة علي القضاة يؤكد ان السلطة التنفيذية تستطيع ان تؤثر في حيايد واستقلال السلطة القضائية او القسم الأكبر فيها وهم الرؤساء و القضاة بالمحكمة الابتدائية .

الملاحظة الثانية هو ان الدعوي التأديبية وفقا لنص المادة 99 من قانون السلطة القضائية تقام من النائب العام بطلب من وزير العدل من تلقاء نفسة او بناء علي اقتراح رئيس المحكمة التي يتبعها القاضي ، ووفقا لنص المادة 125 من قانون السلطة القضائية فإن النائب العام يتبع وزير العدل ، مما مفادة ان الدعوي التأديبية تقام بطلب من وزير العدل وهو عضو في السلطة التنفيذية ويحركها النائب العام الذي يتبع بدوره السلطة التنفيذية ويخضع لها .

الملاحظة الثالثة ان وزير العدل هو الذي يخطر القاضي بالعقوبة التأديبية وهو الذي يتولي تنفيذها وذلك نزولا علي حكم المادتين 109 و110 من قانون السلطة القضائية .

وفي تقديرنا فإن الأبقاء علي المادة 93 من قانون السلطة القضائية والتي تنص علي ان لوزير العدل الحق في الأشراف علي جميع المحاكم والقضاة ، والمادة 125 من القانون والتي تنص علي ان اعضاء النيابة يتبعون رؤسائهم وهم جميعا يتبعون وزير العدل وللوزير حق الرقابة والأشراف علي النيابة و اعضاءها " و المادتين 94 فقرة 4 و 126 فقره اولي والتي تتيحان لوزير العدل الحق في ايقاع عقوبة لفت النظر علي القاضي او عضو النيابة بعد سماع اقواله ، هذه المواد في حد ذاتها قاطعه في ان استقلال القضاة في مصر ليس كاملا علي الأقل .

ويعود الأمر افضل ايضا في القضاء الإداري حيث لا يتضمن قانون مجلس الدولة نصوصا مماثلة للمواد 93 او 125 فضلا عن الدعوي التأديبية علي القاضي الإداري تقام وفقا لنص المادة 113 من قانون المجلس من نائب رئيس مجلس الدولة لإدارة التفتيش الفني ، بناء علي تحقيق جنائي او بناء علي تحقيق إداري يتولاه احد نواب رئيس المجلس بالنسبة للمستشارين ومستشار بالنسبة لباقي اعضاء المجلس ويصدر بندب من يتولي التحقيق قرار من رئيس مجلس الدولة ، وهو ما يوفر ضمانة واسعة لأستقلال اعضاء المجلس التي تتم جميع اجراءات تأديبهم بمعرفة مستشاري المجلس دون تدخل مباشر من وزير العدل او تابعة .

2-2-4 . النظام المالي للقضاة - هل يقيم العدل مظلوم ؟

من المقرر ان مرتب القاضي هو ضمانته هامة من ضمانات تحقيق العدالة ، فالقاضي هو في النهاية بشر تشغله الحياة بتكاليفها ، ولا يتعين عليه ان يصرف همه الي محاولة الحصول علي ما يعينه علي الحياة ، لذلك يعتبر مرتب القاضي والجهة التي تقرر له هذا المرتب والمكافآت الملحقة به من اهم ضمانات استقلال القضاء ، خاصة وان لا يجوز له القيام باي عمل يمكن ان يمثل خدشا لكرامة القاضي او استقلالة مثل التجارة ، فوفقا لنص المادة 72 من قانون السلطة القضائية " لا يجوز للقاضي القيام باي عمل تجاري كما لا يجوز له القيام باي عمل لا يتفق واستقلال القضاء وكرامته ، ويجوز للمجلس الأعلى للهيئات القضائية ان يقر منع القاضي من مباشرة اي عمل يري ان القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن ادائها " ، ويمكن القول بان السلطة التنفيذية ممثلة في وزارة العدل هي التي تتحكم في مرتبات القضاة مما دعا القضاة إلى أن يطالبوا بان تكون موازنة القضاء من اختصاص مجلس القضاء الأعلى بما في ذلك تحديد موارد هذه الموازنة وواجه أنفاقها وان تدرج كرقم واحد في الميزانية العامة للدولة ، ويكون لمجلس القضاء الأعلى في شأنها السلطات المقررة للوزير المختص ولوزير المالية أسوة بالسلطة التشريعية ، ويستتبع ذلك أن يكون تحديد مرتبات رجال القضاء والنيابة العامة من اختصاص مجلسهم الأعلى بغير تقيد بالقواعد والنظم المنصوص عليها في سائر القوانين المنظمة لغير السلطة القضائية ، وبحيث تكون كافية ومناسبة لأوضاعهم وكرامة مسؤوليات مناصبهم ، وان يجري تعديلها بانتظام وفقا لارتفاع معدلات الأسعار⁵⁵.

وقد حرص المشرع المصري علي ان يلحق جدول مرتبات القضاة وبدلاتهم بالنسبة في نظام القضاء العادي بقانون السلطة القضائية رقم 46 لسنة 1972 ، كما الحق جدول مرتبات وبدلات القضاة في نظام القضاء الإداري بقانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 ، ويلاحظ ان تلك المرتبات وضعت قبل اكثر من ثلاثين سنة وظلت علي حالها دون زيادة مهمة ومناسبة حتي الآن ، علي الرغم من ارتفاع سعر الدولار في مواجهة الجنية المصري حيث كان الدولار الأمريكي عام 1972 يساوي 65 قرشا مصرية وارتفع الدولار الأمريكي الآن ليساوي سبعة جنيها مصرية كاملة .

ويصل اجمالي ما يحصل عليه المستشار بمحكمة النقض او الرئيس بمحكمة الاستئناف وهي درجات قضائية عليا الي حوالي 4000 جنية شهريا شاملة جميع البدلات والمكافآت بما يساوي اقل من ستمائة دولار ، حين يصل مرتب الرئيس بالمحكمة وهي درجة قضائية متوسطة الفتي جنية شهريا شاملة جميع البدلات والمكافآت بما يقل عن ثلاثمائة دولار شهريا ، وبالمثل كافة المرتبات الأخرى .

ولا تزيد مرتبات القضاة العاملين في القضاء الإداري عن تلك المرتبات حيث يتراوح مرتب المستشار وفقا لجدول المرتبات الملحق بقانون مجلس الدولة من 1400 جنية الي 1800 جنية بخلاف 420 جنية بدل قضاء شهريا .

⁵⁵ التوصيات الصادرة عن مؤتمر العدالة الأول -1968 القسم الخامس - في شئون القضاة - ثانيا نقلا عن المستشار يحي الرفاعي استقلال القضاء ومحنة الانتخابات مرجع سابق الإشارة إليه ص

وفي حين تكاد تكون مرتبات رجال القضاء اللذين يتولون عبئ تحقيق العدالة الفعلية علي هذا النحو المهين فإن الحكومة المصرية تغدق علي قضاة المحكمة الدستورية العليا - والتي شرحنا الدور الذي تلعبه لحساب السلطة التنفيذية في النظام السياسي المصري - بلا حساب ، وفي مقال بعنوان اصلاح رواتب ومعاشات القضاة رؤية مقترحة يقول المستشار ناجي درباله نائب رئيس محكمة النقض " ان مستشار المحكمة الدستورية العليا يتقاضى ذات الراتب الذي يتقاضاه نائب رئيس محكمة النقض ويزاد عليه 1200 جنية شهريا تحتي مسمى بدل حضور جمعية عمومية ومبلغ 3000 جنية شهريا بدل تفرغ بما يجعل راتبه يصل الي 12000 جنية مصري اثني عشر الف جنية مصري شهريا فضلا عن سيارة حديثة وسائق ومبلغ 200 جنية بدل وقود !!!⁵⁶، ويمكن ان يفهم من ذلك ان مرتب المستشار بالمحكمة الدستورية العليا يساوي ثلاثة اضعاف مرتب نظيره المستشار بمحكمة النقض مع فارق الجهد الذي يبذله كلا منهما حيث يبذل المستشار بمحكمة النقض او محكمة الأستئناف جهدا يفوق بكثير ما يقوم به زميلة في المحكمة الدستورية العليا.

ان الوضع المالي المتردي للقضاة يساعد الحكومة علي احكام السيطرة عليهم عبر تمييز من تري تمييزه من القضاة ببعض المرتبات والمزايا ترغيبا لهم علي مسايرتها ، وعلي سبيل المثال يعامل اعضاء نيابة امن الدولة العليا - والتي تحقق في القضايا ذات الطابع السياسي - معاملة افضل بكثير - من حيث المزايا المادية والأدبية الممنوحة لهم- من اقرانهم في النيابة الأخرى ، كما يعامل المستشارين اللذين يندبهم وزير العدل كرؤساء للمحاكم الأبتدائية او للعمل بإدارات التشريع والتفتيش القضائي في وزارة العدل معاملة افضل من زملائهم الجالسين علي منصة الحكم ، وتأتي الأفضلية هنا من منحهم مقابل مالي تحت اسم بدل طبيعة عمل او بدل مخاطر ، او منحهم سيارات وغير ذلك ، الأمر الذي يجعل الحكومة المصرية شريك اساسي في محاولة افساد القضاة عبر تدني جدول المرتبات واطلاق يدها في منح المكافآت والأمتيازات لمن تري ضرورة منحه اياها .

ويقول شيخ القضاة المستشار يحي الرفاعي المدافع الصلب عن استقلال القضاة والحاصل علي جائزه فتحي رضوان لحقوق الإنسان " ان القضاة بشر يصيبهم ما يصيب سائر الناس من من ضعف وقوة ، ومع ان قانون السلطة القضائية عندنا قد اوجب المساواة بين القضاة وحظر تقرير اية معاملة استثنائية لأي منهم باية صورة ، إلا ان الحكومة جعلت كل مصالح القضاة من اجور ومكافآت ومخصصات علاج وسفر وسكن بيد وزارة العدل التي اطلقت يدها في التمييز بين هؤلاء القضاة في المعاملة ، وإذ كانت مصالح القضاة بيد وزارة العدل فإن مصالح الحكومة عند القضاة موكولة الي وزارة العدل ايضا ، فبات عليها ان تراعى مصالح الحكومة التي هي جزء منها فتكبح جماح هذا وتروض ذاك ، وتذكر دوما القضاة انهم رعايا احسانات الحكومه ، وان بيدها دوما سيف المعز وذهبه⁵⁷ .

⁵⁶ المستشار ناجي درباله نائب رئيس محكمة النقض اصلاح رواتب ومعاشات القضاة رؤية مقترحة - مجلة القضاة عدد يناير /اغسطس 2002 ص 102 .

⁵⁷ المستشار يحي الرفاعي نائب رئيس محكمة النقض الأسبق والرئيس الشرفي لنادي القضاة - استقلال القضاة ومحنة الأنتخابات - الناشر المكتب المصري الحديث - ص 102 .

الفصل الثالث

القضاء المصري والسلطة التنفيذية بين سياسة التحدي ومحاولات الأحتواء .

منذ قيام ثورة 23 يوليو 1952 والعلاقة بين السلطة التنفيذية والقضاء تتسم بالشد والجذب ، فمن جانب تسعى الحكومة الي ابراز قوتها ومحاوله السيطرة علي إرادة القضاء حين يصر القضاء - البعض منهم علي الأقل - علي محاولة تحدي سلطة الحكومة وعدم الأستسلام لرغباتها ، وبين سياسة التحدي من جانب القضاء ومحاولات احتوائهم من جانب السلطة التنفيذية تتمو علاقة غير صحية بين سلطتي الحكم التنفيذي من جهة والقضائية من جهة اخري ، وبحكم موازين القوي ، وبحكم سيطرة السلطة التنفيذية وهيمنتها بموجب الدستور علي باقي سلطات الحكم التشريعية والقضائية لا يكتب النصر دائما للسلطة القضائية في هذا الصراع ، وان كان يسجل لها شرف المحاولة للحفاظ علي كيانها المستقل .

3-1 سياسة التحدي .

يمكن ابراز عدد من المواقف الأساسية للقضاء حاولة فيها الحفاظ علي استقلالهم والتأثير في مجريات السياسية العامة للدولة تجاه الحريات .

3-1-1 . معركة الأشراف علي الأنتخابات .

تعتبر المعركة الأهم في تحدي القضاء لسلطة الحكومة هي معركتهم لوضع الإنتخابات تحت الأشراف الحقيقي والكامل للقضاء ، وقد بلغت تلك المعركة ذروتها في ذلك القرار الذي اصدرته محكمة النقض المصرية الدائرة الجنائية في الطعن الأنتخابيين الخاصين بدائرة الزيتون والذان حملا رقمي 949 و959 لسنة 2000 ، وتأتي اهمية هذه الدائرة الإنتخابية من انها دائرة الدكتور زكريا عزمي رئيس ديوان رئيس الجمهورية والشخص المقرب منه ، وقد انتهى هذا التقرير بقبول الطعن شكلا وببطلان الأنتخابات في الدائرة ، وكان سبب الطعن علي ما ورد في صحيفته هو "ان مرحلتي الأقتراع والفرز في هذه الدائرة انطوتا علي مخالفة لنص المادة 24 من قانون مباشرة الحقوق السياسية المستبدلة بالقانون 167 لسنة 2000 فيما نصت عليها من وجوب اسناد رئاسة اللجان العامة والفرعية لأعضاء من الهيئات القضائية وهم القضاء ، وهو ما لم يحدث في تلك الدائرة التي تولي الأشراف علي الأنتخابات فيها اعضاء من هيئة قضايا الدولة والنيابة الإدارية " ، وقد ردت الحكومة علي الطعن بقولها ان المادة 167 من الدستور بنصها علي ان " يحدد القانون الهيئات القضائية واختصاصاتها وينظم طريقة تشكيلها ويبين شروط وإجراءات تعيين اعضاءها ونقلهم " تكون قد فوضت المشرع في انشاء هيأت قضائية مختلفة ، وبالتالي فإن المشرع إذ اسبغ علي هيئة قضايا الدولة والنيابة الإدارية صفة الهيأت القضائية يكون ذلك من حقة ، وتكون تلك الهيئات داخلة في عموم الهيئات القضائية التي يناط بها الإشراف علي الإنتخابات .

وقد رفضت محكمة النقض هذا التفسير وقالت " انه لا يتصور عقلا ان يطلق وصف هيئة قضائية سواء اكان ذلك لغة او اصطلاحا إلا علي جهة تختص بالفصل في المنازعات وتتوافر لأعضائها ضمانات الحيده والأستقلال

اللازمين لمباشرة هذا الأختصاص ، وانتهت المحكمة الي ان هيئة قضايا الدولة والنيابة الإدارية هما هيئتين تابعتين للسلطة التنفيذية وان في اقام المشرع لهما في بنيان السلطة القضائية وتعيين ممثلين عنهما في المجلس الأعلى للهيئات القضائية ،عدوان علي استقلال القضاء ، فاعضاء هيئة قضايا الدولة هم محاموا الحكومة المدافعين عنها فيما يرفع عليها من دعاوي واعضاء النيابة الإدارية هم اللذين يتولون التحقيق الإداري لحساب السلطة التنفيذية مع سائر تابعيها وتحت اشرافها ورقابتها ممثلة في وزير العدل⁵⁸.

وكان هذا الأمر قد اثير قبل الإنتخابات التشريعية لعام 2000 في خصوص الإشراف علي عملية الاقتراع ، حيث اصرت الحكومة علي اسناد مهمة الأشراف علي الأنتخابات الي اعضاء هيئة قضايا الدولة والنيابة الإدارية معتبرة اياهم من ضمن اعضاء الهيئات القضائية التي اشارت اليهم المادة 88 من الدستور ، حين اصر القضاة علي ان ندبهم يعتبر باطلا ، ويؤدي الي بطلان الأنتخابات ، ويقول المستشار يحي الرفاعي القاضي البارز والرئيس الفخري لنادي القضاة والفائز بجائزه فتحي رضوان لحقوق الإنسان " لم تشأ السلطة التنفيذية أن تترك الأشراف علي الإنتخابات خالصا للقضاة ، فعلي الرغم من أن الدستور المصري قد حدد في الفصلين الرابع والخامس من الباب الخاص بنظام الحكم الهيئات القضائية بأنها المحاكم العادية ومجلس الدولة والمحكمة الدستورية العليا ، إلا أن الحكومة أضافت إلى تلك الهيئات في خصوص الإشراف علي عملية الاقتراع وفقا لحكم المحكمة الدستورية العليا هيئتين أخريين لا يمكن اعتبارهما بأي حال من الأحوال ضمن الهيئات القضائية المنصوص عليها في المادة 88 من الدستور ، وهما أعضاء هيئة قضايا الدولة ، وأعضاء هيئة النيابة الإدارية ،" لأن أعضاء هيئة قضايا الدولة هم محامو الحكومة اللذين يدافعون عن وجهة نظرهما ومصالحها ومصالح رجالها أمام المحاكم فلا يمكن أن يكونوا محايدين ، أما أعضاء هيئة النيابة الإدارية فهم اللذين يتولون التحقيق الإداري لحساب السلطة التنفيذية مع سائر تابعيها ، فهم والحال كذلك من تابعي السلطة التنفيذية فلا يفترض فيهم الحياد كذلك ، ويكون ندبهم للإشراف علي عملية الاقتراع أو الانتخاب تأسيسا علي انهم من أعضاء الهيئات القضائية مخالفا لمبدأ الفصل بين السلطات من جهة ،كما أنه يشكل تدخلا غير جائز وغير صحيح في عمل مقصور بنص الدستور علي القضاة من جهة أخرى⁵⁹ ، فيقع عملهم هذا باطلاً بطلاناً ينسحب علي تكوين مجلس الشعب نفسه. خاصة وأن أعضاء النيابة العامة تابعون لوزير العدل بنص المادة 26 من قانون السلطة القضائية رقم 46 لسنة 1972 ، مما يجعل ندبهم للإشراف علي عملية الاقتراع بدوره باطلا كذلك⁶⁰.

⁵⁸ راجع نص هذا القرار الصادر من الدائرة الجنائية بحكمة النقض برئاسة المستشار محمد حسام الدين الغرياني نائب رئيس المحكمة وعضوية المستشارين محمد شتا وعبد الرحمن هيكمل وهشام البسطويسي ورفعت حنا نواب رئيس المحكمة ، وهو منشور بالكامل في مجلة القضاة عدد يناير اغسطس 2003 ص 46.

⁵⁹ المستشار يحي الرفاعي استقلال القضاء ومحنة الانتخابات مرجع سابق ص33.

⁶⁰ وهو ما جعل المستشار يحي الرفاعي يجذر من عواقب ذلك في مرجعه المشار اليه سابقا بقوله "فليعلم كل مصري أن القرار بالقانون الجديد لم يستحدث سوى زيادة عدد القضاة الخاضعين عملا لإشراف الجهة القائمة على إدارة الانتخابات سواء كانت وزارة الداخلية أم كانت وزارة العدل، وهما جزء لا يتجزأ من السلطة التنفيذية ،وأن نصوص تنظيم مباشرة الحقوق السياسية بوضعها الحالي لا تسمح عملاً بإشراف القضاة على الانتخابات ،إذ تجعلهم مجرد أنفاز تابعين لوزارة الداخلية و إن الزج بالآلاف القضاة في أتون المعركة الانتخابية القادمة تحت هيمنة السلطة التنفيذية وتابعيها وذوى المصالح فيها سوف يهز الثقة العامة في القضاء والقضاة وقد رأى سيادته أن حل هذه المفارقة يكمن في تعديل قانون السلطة القضائية وقانون تنظيم مباشرة الحقوق

وقد ادي هذا التقرير الي ارتباك كبير واصاب الحكومة المصرية بالتخبط ليس فقط لأهمية دائرة الزيتون ولكن لأن هناك اغلبية كبيره من الدوائر الانتخابية شارك في الاشراف علي الانتخابات فيها اعضاء من النيابة الادارية وهيئة قضايا الدولة الامر الذي يهدد ببطلان تشكيل مجلس الشعب المصري ، وعلي ذلك سارع رئيس محكمة النقض المصرية ورئيس مجلس القضاء الاعلي الي الرد علي هذا التقرير في سجال قضائي غير مسبوق حيث اورد ان هاتين الهيئتين هما من الهيئات القضائية وان اشرافهما علي الانتخابات صحيح ، مستندا الي احكام سابقة لمحكمة النقض ، ثم دخل الي حلبة النقاش المستشار البارز والمدافع الشهير عن استقلال القضاء المستشار احمد مكي رئيس الدائرة المدنية بمحكمة النقض ، وهو شخصية تحظى باحترام واسع بين القضاة ، والذي قدم دراسة خاصة حول مدلول الهيئات القضائية نشرت في بعض الصحف واحتفلت بها مجلة القضاة ، وانتهى سيادته في تلك الدراسة الي ان اعضاء النيابة الادارية وهيئة قضايا الدولة ليستا من ضمن الهيئات القضائية وانتهى الي بطلان الانتخابات التي شارك في الاشراف عليها ايا من هاتين الهيئتين ، وقد عزز مجلس إدارة نادي القضاة اعضاءه المنادين بان اقام اعضاء هيئة قضايا الدولة والنيابة الادارية في بنيان الهيئات القضائية هو اعتداء علي استقلال القضاء واصدر بيانا بتوقيع رئيسه زكريا عبد العزيز في 2003/5/29 انتهى فيه الي انه مع التقدير الكامل للنيابة الادارية وهيئة قضايا الدولة فانهم ليسو قضاة وانما هم يسهمون في اقامة العدالة شأنهم شأن المحامين وضباط الشرطة ، وعلي ذلك لا يجب اقامهم في اطار الهيئات القضائية .⁶¹

وعلي الرغم من ان تلك المعركة لم تحسم بعد ، حيث تحاول الحكومة المصرية تشكيل جبهة من اعضاء النيابة الادارية ومحامو هيئة قضايا الدولة ضد محاولات السلطة القضائية الحفاظ علي استقلالها ، إلا ان المؤشرات العامة تدل علي انه ايا ما سوف تكون عليه نتيجة تلك المعركة ، إلا انه من المؤكد انها حملت رسالة واضحة علي ان القضاة المصريين لا زالو قادرين علي الدفاع عن ما تبقي لهم من استقلال .

3-1-2 .معركة تنفيذ حكام القضاء الاداري الخاصة بانتخابات مجلس الشعب .

شهدت الانتخابات التشريعية الماضية - نوفمبر 2000- اشتباكا بين السلطة التشريعية من جانب والسلطة القضائية من جانب آخر ،وقد بدأ التوتربين السلطة التنفيذية والمحكمة الادارية العليا التي أرست في هذه الانتخابات سوابق قضائية هامة شكلت في مجملها ضربة قاصمة لمحاولات الحكومة المصرية التلاعب في الانتخابات واطهرت تحدي مجلس الدولة لسلطات الحكومة و رغباتها ، وقد ساعدت الطريقة التي تعاملت بها السلطة التنفيذية و التشريعية مع أحكام القضاء علي زيادة التوتر حيث ان هاتين السلطتين رغم تشدقهما المستمر بتنفيذهما لأحكام القضاء لا ينفذون منها إلا ما يكون متسقا مع رغباتهما ، وبطريقة انتقائية لا تدفع إلى الثقة في مبدأ الفصل بين السلطات.

السياسية، مما يكفل الحيولة دون تكرار الوقائع موضوع تلك الأحكام وهو ما يستوجب منها النظر في إصدار قرار بقانون بتأمين الاستقلال المالي والإداري للقضاء والقضاة وإلحاق إدارة

التفتيش القضائي بمجلس القضاء الأعلى وجعل إدارة العملية الانتخابية برمتها منوطة بلجنة قضائية مستقلة وليس بوزارة الداخلية.

⁶¹ لمزيد من التفاصيل حول معركة الهيئات القضائية يمكن مراجعة مجلة القضاة عدد يناير اغسطس 2003 حيث افردت له ملفا كاملا من ص 45-70 .

كانت ملامح الجزء الأول من تلك المعركة يدور حول من له السلطة في الفصل في الطعون الإنتخابية ، وتري الحكومة المصرية ان مجلس الدولة لا دخل له في الفصل في تلك الطعون وانه ايا ما كانت احكامه الصادرة ببطلان انتخاب الفرد كعضو في البرلمان فإن هذا الحكم لا قيمة له فيما لو حلف هذا الشخص اليمين واصبح عضو بالفعل لأن الأختصاص بالفصل في صحة عضويته وبطلانه يكون في هذه الحالة لمجلس الشعب وحده بنص المادة 93 من الدستور .

وهذا القول من الحكومة ومحاموها غير سديد ويتعارض مع ضمان استقلال السلطة القضائية ، فوفقاً لنص المادتين 93 و172 من دستور 1971 فإن مجلس الدولة هو قاضي القانون العام في المنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية ما فتى قائماً عليها باسطاً ولايته على مختلف أشكالها وتعدد صورها، وإذا كان نص المادة 93 من الدستور يجري على أن يختص مجلس الشعب بالفصل في صحة عضوية أعضائه بعد تحقيق تجريبه محكمة النقض فإن هذا الاختصاص لا يستنزف اختصاص مجلس الدولة باعتباره صاحب الولاية العامة في نظر المنازعات المتعلقة بالإجراءات السابقة على العملية الانتخابية بالمعنى الفني الدقيق للعملية الانتخابية، وهو ما أكده المستشار رافت يوسف رئيس محكمة القضاء الإداري والذي قال في حديث صحفي منشور أن " اختصاص محكمة القضاء الإداري بالطعون الانتخابية يشمل سائر الإجراءات والتصرفات الإدارية السابقة على اكتساب عضوية مجلس الشعب ، ولا تتعلق تلك الرقابة بصحة العضوية التي تدخل في اختصاص مجلس الشعب والقول بغير ذلك مؤداه الاعتداء على مبدأ الفصل بين السلطات الذي لا يجوز بمقتضاه توغل السلطة التشريعية على اختصاص ثابت لمجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بنص الدستور والقانون.⁶²

وفي الفترة من أول أكتوبر 2000 وحتى نهاية ديسمبر 2000 نظرت المحكمة الإدارية العليا⁶³ الدائرة الأولى 23 طعناً قضائياً في 13 منها بقبول الطعن وإلغاء أحكام محكمة القضاء الإداري المطعون فيها وبوقف تنفيذ القرارات المطعون عليها ، كما قضت في أربعة منها بإلغاء أحكام محكمة القضاء الإداري المطعون فيها وبرفض طلبات وقف تنفيذ القرارات المطعون عليها، كما رفضت ثلاثة طعون ، كما قضت بعدم قبول التماس إعادة النظر في حكم أصدرته ورفض إشكالين كانا قد أقيما أمامها استشكالا في تنفيذ حكمين صادرين منها. كما نظرت دائرة فحص الطعون بالمحكمة نفسها ثمانية عشر طعناً قضت في عشرة منهم بوقف تنفيذ القرارات المطعون عليها وفي سبعة بالرفض وبعدم قبول التماس إعادة النظر في أحدها فقط ، وكانت تلك الأحكام في مجملها تدور حول عدم صحة انتخاب بعض الأفراد لعضوية مجلس الشعب لعيب في إجراءات الترشيح او في اجراءات الفرز وإعلان النتائج ، علي أن الأحكام التي أثارَت الكثير من الضجة وشكلت موقفاً فريداً وجديداً لمحكمة القضاء الإداري ثم المحكمة الإدارية العليا فهو موقفها من مسألة ازدواج الجنسية فالمرشح يجب أن لا يكون حاملاً لأكثر من جنسية إذ قررت المحكمة في أحكامها " أن مفاد المادة الخامسة من القانون رقم 38 لسنة 1972 في شأن

⁶² حديث منشور للسيد الأستاذ المستشار رئيس محكمة القضاء الإداري - جريدة الأهرام 2000/11/30 - كشف حساب انتخابات 2000.

⁶³ يجب الأخذ في الاعتبار أن بعض الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري لم تجد طريقها إلى المحكمة الإدارية العليا لعدم الطعن فيها .

مجلس الشعب أنه يشترط لعضوية مجلس الشعب أن يكون المرشح صاحب جنسية وحيدة متفردة وهى الجنسية المصرية⁶⁴ ، وبالتالي حكمت المحكمة بعدم أحقية مزدوج الجنسية في الترشيح لعضوية مجلس الشعب علي أساس أن حيازة الشخص لجنسية أخرى غير الجنسية المصرية معناه أن الولاء المطلق والكامل والواجب من قبله لمصر قد انشطر قانوناً إلى ولأئين أحدهما لمصر والآخر لوطن أجنبي آخر⁶⁵ . وهو الأمر الذي شكل ضربة قاصمة للحكومة التي كان بعض مرشحيها بما فيهم وزراء يحملون جنسيتين .

وعلي الرغم من أهمية تنفيذ الأحكام الصادرة من مجلس الدولة في خصوص شروط صحة الترشيح وما يترتب علي عدم تنفيذها من وجود عدد من أعضاء مجلس الشعب ممن لا تتوفر فيهم الصفات الواجب توافرها في عضو مجلس الشعب ، فان السلطة التنفيذية لجأت إلى حيل قانونية سواء بشكل مباشر عن طريق هيئة قضايا الدولة أو بشكل غير مباشر بتشجيع من صدرت ضدهم تلك الأحكام علي أن يقوموا بإجراء اشكالات أمام محاكم غير مختصة بغية عرقلة التنفيذ حتى يتم إجراء الانتخابات علي النحو الذي يساعد السلطة التنفيذية والمرشحين الذين تشملهم برعايتها علي أن يخوضوا الانتخابات علي النحو الذي يساعدهم علي تحقيق فوز مصنوع⁶⁶ .

وقد توقع المستشار رأفت يوسف رئيس محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة أن أحكام مجلس الدولة التي قدمت فيها اشكالات أوقفت تنفيذها سوف يترتب عليها في ظل رفض مجلس الشعب تنفيذها مواجهته أزمة دستورية بعد أن خرجت الأمور عن نطاق السيطرة بعد دخول المرشحين المحكوم في الطعون ضدهم بشأن الصفة أو الجنسية أو الخدمة العسكرية مجلس الشعب⁶⁷ وإعلان المجلس انه وحدة صاحب الحق في القضاء بصحة عضويتهم أو بطلانها إعمالاً لنص المادة 93 من الدستور .

وقد افصح المستشار حمدي ياسين عكاشة نائب رئيس مجلس الدولة عن جوهر المعركة بقوله " أنه لا قيمة لإشراف قضائي على عملية انتخابية تقوم على إهدار حجية الأحكام القضائية المتصلة بهذه الانتخابات ذلك أن الإشراف القضائي إنما يجئ ليكمل الصورة الديمقراطية للعملية الانتخابية التي تعتمد في الأصل على احترام الأحكام القضائية والالتزام بتنفيذها، فإجراء الانتخابات بقائمة من المرشحين تتضمن أفراداً استبعدهم القضاء من الترشيح يبطل العملية الانتخابية التي جرت بالدائرة حتى ولو لم ينجح المرشح المطعون عليه، وأنه لشرف لمجلس الشعب أن ينقي مجلسه من أي مرشح صار عضواً بمقتولي العضلات أو بالتلاعب أو بغيرها من الوسائل غير المشروعة " .⁶⁸

⁶⁴ مجموعة المبادئ القانونية التي قررها المحكمة الإدارية العليا في شأن الطعون الانتخابية من أول أكتوبر 2000 إلى آخر ديسمبر 2000، المكتب الفني لرئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة الإدارية العليا، مجلس الدولة، القاهرة، 2001 ، ص 210

⁶⁵ المرجع السابق، ص 212 ، ويعتبر الحكم الخاص بمنع ترشيح مزدوجي الجنسية من أهم الأحكام الصادرة من المجلس حيث ان بعض وزراء الحكومة وعدد من ابرز مرشحيها كانوا يحملون جنسيتين .

⁶⁶ على سبيل المثال الحكم الخاص بتغيير صفة مرشح الحزب الوطني في دائرة قصر النيل على مقعد العمال عبد العزيز مصطفى إلى الفئات ، ولكنه استشكل في تنفيذ الحكم، وجرى إعلان نجاحه علي انه من العمال علي غير الحقيقة ورغم الحكم القضائي النهائي.

⁶⁷ حوار للمستشار رأفت يوسف مع الأستاذ محمد زايد - صفحة اهتمامات الناس - جريدة الأهرام يوم 2000/11/24.

⁶⁸ كشف حساب انتخابات 2000، الأهرام 2000/11/30

وعلي الرغم من ان القضاء لم يخرج ايضا منتصرا من تلك المعركة إذ ظلت الحكومة متجاهلة ما اصدرة من احكام ، وظل مجلس الشعب مصرا علي موقفة من عدم الأعتداد بها ، إلا ان الأهم هو ان تلك المعركة كشفت عن امرين ، قضاء شرس في الدفاع عن اختصاصه ، وحكومة تحاول دائما التملص من سلطة القضاء والإلتفاف عليها .

3-1-3 . نادي القضاة هل يعد جمعية اهلية تتبع وزارة الشئون الاجتماعية .

في 10 فبراير 1939 قبل صدور اي قانون ينظم العمل الأهلي والجمعيات اجتمع نشأت لامحاولات الجينية لتكوين نادي القضاة ، حيث اقر 59 من رجال القضاء قانون النادي ، ثم اجتمعت الجمعية العمومية الأولى للنادي - بعد الجعية التأسيسية - في 28 ديسمبر 1939 برئاسة رئيس محكمة النقض ، وهكذا تتالت اجتماعات الجمعيات العمومية لنادي القضاة ، والذي قام بما يشبه دور النقابة المهنية في الدفاع عن مصالح القضاة والقيام بدور حلقة الوصل بينهم وبين الدولة في خصوص مطالبهم . وتشهد الجمعيات العمومية للنادي علي ان المناقشات كانت في مجملها ذات طبيعة مهنية فقد ناقشت الجمعية العمومية للنادي والتي انعقدت في 19 فبراير 1948 نظام ترقية رجال القضاء ومدي اتساقه مع العدالة ، كما ناقشت الجمعية العمومية للنادي التي انعقدت في 23 فبراير 1961 اجور رجال القضاء مطالبة بزيادتها وتقرير بدل مناسب يعينهم علي تحمل تبعات وظائفهم⁶⁹ . وهكذا استمر نادي القضاة يقوم بدور النقابة المهنية وهو دور ابعد من دور الجمعيات الأهلية واقوي اثرا ، ويرأس جمعيته العمومية رئيس محكمة النقض وهو في الوقت ذاته رئيس مجلس القضاء الأعلى .

وقد حاولت وزارة الشئون الاجتماعية الزعم بان نادي القضاة هو جمعية اهلية خاضعة لأحكام قانون الجمعيات الأهلية وعلي هذا دعتة كما دعت جمعيات اخري الي توفيق اوضاعها وفقا لأحكام قانون الجمعيات رقم 84 لسنة 2002 ، وقد لاقت تلك المحاولت رفضا مستمرا من قبل رجال القضاء فقال رئيس نادي القضاة ان نادي القضاة ليس مخاطبا باحكام قانون الجمعيات الأهلية رقم 84 لسنة 2002 لأن ذلك من شأنه ان يخضع نادي القضاة لوزارة الشئون الاجتماعية ، وهو ما يخالف الدستور والقانون وان استقلال نادي القضاة هو فرع من استقلال القضاء نفسه ، وكل شأن من شئون القضاء هو شأن من شئون ناديهم " ، وقد اعادت الجمعية العمومية لنادي القضاة يوم 21 يونيه 2002 والتي رأسها رئيس محكمة النقض ورئيس مجلس القضاء الأعلى التأكيد علي عدم خضوع نادي القضاة لقانون الجمعيات الأهلية وان النادي شأن من شئون القضاء لا تدخل فيه . وهكذا كسب القضاء جولة اخري من جولات الحفاظ علي استقلالهم في مواجهة السلطة التنفيذية ممثلة في وزارة الشئون الاجتماعية هذه المرة .

3-1-4 . معركة مد سن الأحالة الي المعاش الي 68 عاما .

وفقا لنص المادة 69 من قانون السلطة القضائية فإنه " لا يجوز ان يبقي في وظيفة القضاء من جاوز عمرة سنتين سنة ميلادية " علي ان الحكومة المصرية رئت في عام 2002 ان تقوم بتعديل سن الأحالة الي المعاش للقضاة

⁶⁹ المستشار ناجي درباله - حاشية علي النص - قراءة في تطور النظام الأساسي لنادي القضاة - مجلة القضاة عدد يناير اغسطس 2003 ص 20 .

الي سن 66 عاما ، كان سبب ذلك وفقا لما قرره وزير العدل الاستفادة من الخبرات القضائية المتميزة ، علي انه فجاء وعلي غير انتظار وفي اثناء عطلة مجلس الشعب اصدر رئيس الجمهورية قرارا بقانون يحمل رقم 159 لسنة 2003 برفع سن التقاعد لرجال السلطة القضائية وغيرهم من اعضاء الهيئات القضائية الي 68 عاما ، وفي تفسير ذلك قالت المذكرة الأيضاحية للقرار بقانون ان القضاة ثروة قومية يتعين المحافظة عليها فضلا عن ان تكس القضايا يجعل من المستحيل التفريط في القضاة اصحاب الخبرة .

وبقطع النظر عن الأسباب الحقيقة لمد السن والتي هي في حقيقتها محاولة من السلطة التنفيذية في ابقاء بعض من قيادات العمل القضائي التابعين لها اطول فترة ممكنة فإن المعركة قد اثرت بين السلطة التنفيذية والقضاة حول مد السن من عدة نواح .

الناحية الأولى ان هذا القرار بقانون قد صدر من رئيس الجمهورية في غير حالات الضرورة وانه كان يمكن ان ينتظر الي حين عودة مجلس الشعب من اجازته لمناقشته .

الناحية الثانية ان هذا القرار لم تجر مناقشته مع نادي القضاة رغم ان النادي هو القناة الشرعية التي يجب مناقشة مثل تلك الأمور فيها ، وصولا الي عرض وجهات النظر المتعددة في امر هو من صميم اختصاص القضاة .
الناحية الثالثة ان مد سن التقاعد للقضاة يحرم الأجيال الأصغر سنا من ان تتبوأ مناصب قضائية رفيعة ويبطي من اعمال ترقية القضاة .

وقد نظم نادي القضاة ندوات حول الموضوع وكان الرأي السائد هو الأحتجاج العنيف علي الحكومة لتمريرها هذا القانون دون العرض علي مجلس الشعب ، فضلا عن اعلان القضاة بان مد السن مقصود به الأبقاء علي قيادات معينة في مواقعها ، وواجه احد المستشارين المعروفين ، رئيس محكمة النقض ورئيس مجلس القضاة الأعلى بكلمات قاسية وصفه فيها بانه يرأس مجلسا معيننا من الحكومة ، وانه بهذة الصفة لا حكم له علي مجلس منتخب كمجلس إدارة نادي القضاة⁷⁰ ، كما طالب بعض القضاة من الجمعية العمومية الطارئة للنادي والتي انعقدت في 2003/10/17 ان تطالب رئيس الجمهورية بالغاء القرار بقانون الخاص بمد سن القضاة وان تعتبر الجمعية العمومية في حالة انعقاد دائم لحين الغاء القرار وقد رفضت اغلبية الجمعية هذا الطلب وان طالبت بضمانات حكومية لحفظ الترقيات وخلق درجات مالية للقضاة .

وعلي الرغم من ان القرار بقانون بمد سن العمل في القضاة قد اصبح نافذا إلا ان تداعياته لم تنتهي ولا يمكن التنبؤ باثارها علي العلاقة المستقبلية بين القضاة والسلطة التنفيذية .

ويمكن القول ان تلك الأزمات سابقة قد عدلت من سياسات الحكومة تجاة القضاة الي ما يعرف بسياسة الأحتواء علي نحو ما سنري .

2-3. محاولات الأحتواء .

⁷⁰ من وقائع الجمعية العمومية غير العادية لنادي القضاة في يوم الجمعة 2003/10/17 جريدة التجمع الأحد 2003/10/19 تحقيق بعنوان "حريف الغضب في نادي القضاة" .

يمكن القول بان محاولات الحكومة المصرية للصدام مع القضاة قد بائت جميعها بالفشل علي المدى المتوسط والبعيد ، ويمكن اعتبار مذبحه القضاء التي جرت وقائعها عام 1996 وهي اخر تلك المحاولات الكبرى للصدام قد انتهت بهزيمة السلطة التنفيذية التي اصدرت بعد اقل من سنتين القرار بقانون 85 لسنة 1971 بجوزاز اعادة تعيين بعض اعضاء الهيئات القضائية اللذين شملتهم قرارات مذبحه القضاة واعترفت المذكرة الإيضاحية للقانون صراحة بأن الإجراءات التي صاحبت القرار بقانون 83 لسنة 1969 - الذي صدر بعزل القضاة - كانت مشوبة بالعجالة ومبنية علي تقارير ثبت انها غير جادة وغير صحيحة في مضمونها ومشكوك في مصادرهما مما الحق ظلما بينا وحيفا اكيدا ببعض اعضاء الهيئات القضائية لا سبيل الي رفعه إلا برد اعتبارهم اليهم إعادة تعيينهم .

كما اصدرت محكمة النقض حكما هاما في الطعن رقم 21 لسنة 39 قضائية قررت فيه ان القرار بقانون 83 لسنة 1969 لا يقوم علي اساس من المشروعية وانه صدر مشوبا بعيب جسيم يجعله عديم الأثر " .

وهكذا انهزمت السلطة التنفيذية امام القضاء بعد اقل من سنتين من المواجهة الكبرى بينهما وكان علي الحكومة ان تبحث عن سبيل آخر فاخترت سياسية الأحتواء ، ويمكن القول ان الحكومة قد اتبعت سياسية الأحتواء مع انتخاب القضاة مجلس ادارة ناديهم الحالي في 21 يونيو 2002 ، وكان نادي القضاة قد ظل تحت سيطرة مجلس ذوا توجهات حكومية واضحة لمدة تقارب عشر سنوات حتي استطاعت مجموعة من القضاة النابهين اللذين يعتبر الكثير منهم من اصدقاء وتلاميذ المستشار يحي الرفاعي - الرئيس السابق لنادي القضاة ونائب رئيس محكمة النقض ومن اشد المدافعين عن استقلال القضاة والحريات في مصر - ان يفوزوا بكامل مقاعد مجلس الإدارة ، وهم من القضاة المعروفين بدفاعهم عن استقلال القضاء ورغبتهم في فك الأرتباط بينه وبين السلطة التنفيذية وانهاء سيطرتها عليه ، ويكفي ان نورد ان الموضوع الرئيسي في اجتماع الجمعية العمومية المشار اليه كان هو انهاء التمييز بين القضاة في المكافآت والمزايا ، وهو امر دأبت السلطة التنفيذية علي القيام به حيث تمنح القضاة العاملين في اماكن مثل نيابة امن الدولة او ادارات وزارة العدل او القضاة المنتدبين كرؤساء محاكم ابتدائية العديد من المزايا التي تجعلهم يفوقون اقرانهم بكثير .

وتلجأ الحكومة الي محاولة احتواء الغضب باغداق المزايا المالية علي القضاة وتحمل مجلة القضاة التي تصدر عن ناديهم ملامح تلك السياسية الجديده بوضوح فعقب انتخاب مجلس الأدارة الجديده وافق الوزير في لقاء مع المجلس علي ابرام وثيقة تامين جماعية علي الحياة لصالح اسر القضاة المتوفين معلنا ان صندوق الرعاية الاجتماعية التابع لوزارة العدل سوف يتحمل الأقساط نيابة عن القضاة ، كما وافق علي مشروع للنقل الجماعي للقضاة يعطيهم حق التنقل المجاني في وسائل المواصلات جميعها علي ان تقوم الوزارة بتحمل تلك التكلفة ، ، كما دعم مكتبة النادي بمبلغ نصف مليون جنية مصري ، وخمسين الف جنية لمشروع تدعيم اندية القضاة في الأقاليم باجهزة كمبيوتر ، كما قدم نصف مليون جنية من ميزانية الوزارة لصندوق طوارئ نادي لاقضاة ، كما دعم اتصالات كل قاضي عبر الهاتف بمبلغ مئتي جنية ، كما قدم الوزير ربع مليون جنية للنادي لدعم انشطته ، ووعد بان تضمن وزارة العدل مشروع اسكان للقضاة لدي البنوك بدلا من النادي الأمر الذي يؤدي الي الأفراج

عن مبلغ يصل الي ثلاثة ملايين جنية كانت موقوفة كضمان لهذا المشروع ، كما قرر وزير العدل زيادة مقابل العمل الإضافي للسادة رجال القضاء اعتبارا من 2002/12/1 علي مختلف درجاتهم لتصل الي مائة وثلاثين جنيها للمستشار ، ومائة وخمسة وعشرين جنيها لرؤساء المحاكم وخمسة وتسعون جنيها للقضاة ووكلاء النيابة⁷¹. وفي الجمعية العمومية الطارئة التي انعقدت لمناقشة موضوع مد سن العمل في القضاء ، حاولت وزارة العدل امتصاص غضب القضاة عبر اعلانه عن قرار اصدره وزير العدل تسدد الوزارة بمقتضاة تكاليف التنقل بالطائرات للقضاة من محافظات سوهاج ، قنا ، الأقصر، اسوان ، الغردقة ، سيناء ، وقد وزع كتاب الوزير بهذا الشأن في الجمعية العمومية وهو محرر في 2003/10/15 ، وموجه في شكل خطاب من مساعد اول وزير العدل الي المستشار رئيس نادي القضاة .

وعلي الرغم من اننا نري ان القضاة يحصلون في حقيقة الأمر علي ما هو اقل مما يستحقونه ، إلا ان الطريقة التي يتم منحهم تلك الامتيازات بها ، ومن السلطة التنفيذية مباشرة لا تحمل إلا شبهة محاولة افساد او احتواء ، وهي امور قد تنجح فيها السلطة التنفيذية طالما بقيت موازنه القضاة جزء من ميزانية وزارة العدل يتحكم فيها وزير العدل وطالما اصبح جدول مرتبات القضاة مرتبط بقانون السلطة القضائية لا يمكن تعديله إلا بتعديل القانون وهو امر مرهون بإرادة السلطة التنفيذية . ان تقييم نتائج سياسة الاحتواء لا يمكن الآن ولكن يمكن القول انه مالم تحدث حركة جذرية لتحسين الأوضاع المالية للقضاة بعيدا عن عطايا وهبات وزير العدل فإن تلك السياسة قد تحقق بعض النتائج .

⁷¹ لمزيد من معرفة ملامح تلك السياسية يمكن مراجعة مجلة القضاة عدد يونيو - ديسمبر 2002 ، وقد حمل غلاف المجلة بيانا بما وافق الوزير علي صرفه للنادي .

الفصل الرابع

الفساد الي اي حد طال مؤسسة القضاء .

كحقيقة اولية يمكن التأكيد علي ان مؤسسة القضاء بشكل عام في مصر هي من اكثر المؤسسات حصانة ضد الفساد ، ومن المؤسسات القليلة التي لا زالت تحاول رغم صعوبة الظروف المحيطة بها من ان تحافظ علي قدر معقول من الاستقلال والكفاءة والنزاهة .وبصفته موظف عام يخضع القاضي لأحكام قانون العقوبات في شأن الموظف العام ، وان كانت اجراءات القبض علي حالي تورطة في مخالفة القانون تختلف عن تلك التي تتبع بشأن غيره من الموظفين ، والهدف صيانة القاضي عن ان تمتهن كرامته او يكون عرضة لإجراءات ذات طبيعة انتقامية ضده ، ولكن هذا يمكن ان يكون سلاح ذو حدين إذ قد تستخدم بعض تلك الإجراءات للانتقام منه . فلا يخضع القضاة للاختصاص المكاني العام في تحديد المحكمة التي تحاكمهم مثل سائر المواطنين ولكن وفقا لنص المادة 95 من قانون السلطة القضائية " تعين اللجنة المنصوص عليها في المادة السادسة من القانون رقم 83 لسنة 1969 بناء علي طلب النائب العام المحكمة التي تختص بنظر الجنايات والجرح التي قد تقع من القضاة ولو كانت غير متعلقة بوظائفهم وذلك استثناء من احكام الأختصاص العامة بالنسبة للمكان " . وتعتبر تلك المادة من المواد التي قد تخل بحق القاضي المتهم في محاكمة منصفة بإختيار دائرة بعينها لمحاكمة شخص بعينه هي امور تخل بشروط المحاكمة المنصفة للقاضي .

وفضلا عن ذلك ووفقا لنص المادة 96 من قانون السلطة القضائية فإنه لا يجوز في غير حالات التلبس القبض علي القاضي وحبسة احتياطيا إلا بعد الحصول علي إذن من من اللجنة المنصوص عليها في المادة السادسة من القانون 83 لسنة 1969 بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ، كما انه في حالات التلبس يجب علي النائب العام رفع الأمر الي اللجنة المشار اليها خلال اربع وعشرين ساعة والتي لها ان تقرر اما استمرار حبس القاضي او الإفراج عنه وللقاضي ان يطلب سماع اقواله امام اللجنة عند عرض الأمر عليها ، واللجنة نفسها هي التي تنظر في مد فترة الحبس الاحتياطي للقاضي ، وفيما عدا ذلك لا يجوز ان اتخاذ اي اجراء من اجراءات التحقيق مع قاضي او رفع الدعوي الجنائية علي إلا بإذن تلك اللجنة وبناء علي طلب النائب العام ، ووفقا للمادة نفسها فإنه يجري حبس القضاة في اماكن غير تلك التي يحبس فيها غيرهم من المتهمين .

ولا يوجد احصاء حقيقي لعدد القضاة اللذين اتهموا بجرائم جنائية تتعلق بخيانة واجباتهم المهنية مخالفة تستحق العقوبة الجنائية ولكن رئيس محكمة النقض ورئيس مجلس القضاء الأعلى كان قد صرح في نوفمبر 2001 لمجلة المصور شبة الرسمية ان هناك 30 حالة فساد بين القضاة خلال خمس سنوات بواقع ستة حالات سنويا⁷²، وفي الفترة من 2002/12/1 وحتى 2003/9/30 اي في فترة تسعة اشهر فقط ومن واقع ما ننشر بالصحف

⁷² مجلة المصور 2001/11/9 حوار بين المستشار فتحي خليفة والصحفي احمد ايوب .

تم حصر 27 اتهاما لرجال القضاء والنيابة بتلقي رشاي فضلا عن اتهام 5 من اعضاء النيابة الادارية ومحامو هيئة قضايا الدولة - وهم من اعضاء الهيئات القضائية بالتهمة نفسها بواقع اربعة حالات رشوة شهريا . ويمكن القول ان هناك حالات فساد اخري لا ترقى الي مستوي المحاكمة الجنائية يمكن ان تشكل جرائم تأديبية وفقا لقانون السلطة القضائية وتلك الجرائم لا يعلن عنها فضلا عن انه وفقا لنص المادة 104 من قانون السلطة القضائية فإن الدعوي التأديبية تنقضي باستقالة القاضي او احالته الي المعاش ، وكثير من القضاة يفضلون الاستقالة قبل صدور قرار بفصلهم تأديبيا .

وخلال الثلاث سنوات الأخيره لم توجه اتهامات رسمية بالفساد او المشاركة فيه الي شخصيات قضائية كبري وان كانت قد اثرت حملة صحفية واسعة النطاق ضد النائب العام السابق الذي اتهم من صحف شبة رسمية ومستقلة انه وبعض مساعدية كانا ضالعين في قضايا فساد خاصة في الطريقة التي ادار بها مكتب النائب العام اصول بعض شركات توظيف الأموال التي وضعت تحت تصرفه ، فضلا عن اتهامات صحفية بانه ساعد في منح بعض المتهمين في قضايا فساد كبري وكانوا ممنوعين من السفر تصاريح بالسفر مكنتهم من الهرب ، وقد عين رجاء العربي الذي شغل وظيفة رئيس نيابة امن الدولة العليا ثم النائب العام في مجلس الشوري عقب بلوغه السن القانونية وتقاعد .⁷³

وقد وجهت اتهامات الي نيابة امن الدولة العليا بانها سربت اسطوانة عليها فيلم جنسي مسجل لرجل اعمال وراقصة شهيره ، كانت قد تحفظت عليه اثناء التحقيق مع رجل الأعمال بتهم متعددة علي خلفيات اقتصادية ، وقيل ان النيابة قد سربت هذه الأسطوانة للتشهير بالمتهم وهو الأمر الذي اضطر الي ان ينفية بشدة النائب العام الحالي مؤكدا ان الصورة في الأسطوانة الموزعه تخالف الشريط المضبوط من حيث ملابس المشاركين فيه ومكان التصوير ، وان هناك تحقيقا يجري حول الأمر - لم تعلن نتائجه حتي الآن⁷⁴ . وبشكل عام لا تعطي القضايا المتاحة انطباعا بتزايد الفساد اكثر مما تعطي انطباعا بسوء اوضاع رجال القضاء ، فعلي سبيل المثال تعتبر قضية القضاة الثلاث اللذين اتهموا بالرشوة نموذجا موحيا ، فالرشوة التي اتهموا بتلقيها كانت عبارة عن قبول الإقامة في شقة لمدة اسبوعين بمدينة الإسكندرية اثناء الصيف فضلا عن قبولة اطعم ادوات مائدة ، حين وجهت للقاضيين الأخيرين تهم قبول وساطة لتأجيل قضايا منظورة امامهما ، والجدير بالذكر ان القضاة لاثلاثة جميعهم قضي لهم بالبراءة تأسيسا علي ان الجهة التي قامت بمراقبة هو اتفهم لم تكن مخولة بذلك ، فضلا عن ان

⁷³ راجع مثلا روز اليوسف العدد 3721 من 2-1999/10/8 ص 84 وما بعدها تحقيق صحفي لواتل الإبراشي حول النائب العام السابق بعنوان " النائب العام السابق حفظ قضية لوسي ارتين قبل تقاعده بايام وفي هذا التحقيق عشرات من الحالات بالاسماء لقضايا قيل ان النائب السابق قد تلاعب فيها ، وايضا روز اليوسف العدد 3710 من 17-30/7/1999 تحقيق صحفي بقلم ابراهيم خليل " عليه العيوطي هربت بتصريح شخصي من النائب العام المتقاعد ص30 وما بعدها ، وايضا الأهرام الاقتصادي العدد 1733 في 2002/3/25 ملف العدد حول " اموال مودعي توظيف الأموال - إعلان الحرب بين الشريف والعربي ص36 وما بعدها.

⁷⁴ جريدة السياسي المصري 2003/2/9 تصريح صحفي للنائب العام الحالي .

أكبر مبلغ رشوة جري تسجيله كان في حدود 600 الف جنية بما يساوي 85الف دولار تقريبا حين كان اقل مبلغ هو عشرة الالاف جنية بما يساوي 1500دولار⁷⁵ .

وبقطع النظر فإن التجاوزات التي يقع فيها القضاة بعضها ناتج عن اوضاع مالية مرتبكة وضعيفة ولا تستطيع ان تواجه الأوضاع المعيشية في البلاد فضلا عن زيادة الأغراءات المادية ، وبعضها ناتج عن اساءة استعمال السلطة وقبول الوساطة في نزاعات مطروحة استجابة لرغبة الرؤساء او غيرهم ، وهي امور يمكن مكافحتها عبر عبر وضع قواعد منضبطة لأختيار القضاة بدلا من الطريقة الحالية ، وتحسين احوالهم المالية وتأهيلهم بشكل مختلف ، وجعلهم غير تابعين لأية سلطة خاصة السلطة التنفيذية بدلا من التشهير بهم .

⁷⁵ المعلومات نتيجة مراجعة الصحف التالية عن الفترة من 2002/12/1 وحتى 2003/9/30 ، وهي صحف الوفد 2003/9/18 و2003/3/17 ، والأهرام 2003/8/25 ، الأخبار 2003/7/7 ، الأحرار 2003/7/6 و2003/6/3 .

الفصل الخامس

تأهيل القضاة - القيمة والمردود .

يعتبر تأهيل القضاة تأهيلا جيدا من الأمور التي تؤدي الي زيادة استقلاله وحيادته ، ووفقا لقرار رئيس الجمهورية رقم 347 لسنة 1981 انشئ المركز القومي للدراسات القضائية في 24 يونية سنة 1981 المركز القومي ، وبدأ العمل بهذا المركز فعلا منذ أول أكتوبر عام 1981 .

وطبقا للمادة الثانية من القرار الجمهوري المشار إليه ، يقوم المركز على تحقيق الأغراض التالية :

- 1 - إعداد وتدريب أعضاء الهيئات القضائية وتأهيلهم علميا وتطبيقا لممارسة العمل القضائي .
- 2 - الارتقاء بالمستوى الفني والعملى لأعوان القضاء والعاملين بالجهات المعاونة بالهيئات القضائية .
- 3 - جمع ونشر وحفظ الوثائق والتشريعات والأبحاث والمعلومات والمبادئ القانونية وغير ذلك مما يساعد على حسن إدارة العدالة .

ويجوز أن يمتد نشاط المركز ليشمل تأهيل وتدريب أعضاء الهيئات القضائية والجهات المعاونة لها بالدول الإسلامية والعربية وغيرها ، وتبادل الوثائق والمعلومات القضائية والقانونية مع المنظمات والجهات الدولية والعربية التي تباشر نشاطا مماثلا .

ويقوم على إدارة هذا المركز - طبقا للمادة الثالثة من القرار الجمهوري سالف الذكر - مجلس إدارة يشكل برئاسة وزير العدل وعضوية رئيس محكمة النقض ورئيس مجلس الدولة والنائب العام ورئيس هيئة قضايا الدولة ورئيس النيابة الإدارية ومدير المركز واربعة من ذوى الخبرة يختارهم وزير العدل لمدة سنة قابلة للتجديد ، وينعقد مجلس الإدارة مرة على الأقل كل ستة اشهر بناء على دعوة من رئيسه ، ولا يصح انعقاده إلا بحضور خمسة من أعضائه على الأقل من بينهم رئيس المجلس أو نائبه ، وتكون جميع مداولاته سرية . وتصدر القرارات بأغلبية الحاضرين وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة .

ويتولى مجلس إدارة المركز - طبقا للمادة الخامسة - رسم السياسة العامة للمركز وتحديد برامج الدراسة والدورات في ضوء ما تقرره اللائحة التنفيذية للمركز الصادرة عن وزير العدل في 16/8/1981 بالقرار رقم 2782 لسنة 1981 .

والملاحظة المهمة في هذا الصدد هو الدور الواسع الذي تلعبه السلطة التنفيذية حتي في تدريب القضاة ، فوزير العدل هو رئيس مجلس ادارة المركز ، وهو الذي يختار بقرار منفرد منه اربعة اعضاء اخرين من ذوى الخبرة ، وعلي ذلك تسيطر السلطة علي عشرة مقاعد من اثني عشر مقعدا في مجلس الإدارة وتلك المقاعد هي مقاعد وزير العدل ورئيس النيابة الإدارية وهيئة قضايا الدولة ومدير المركز والنائب العام والخبراء الأربعة اللذين يعينهم وزير العدل !!!، وهو الأمر الذي يمكنها من السيطرة علي برامج تأهيل القضاة علي النحو الذي تريد ، خاصة وانه طبقا لنص المادة الرابعة من القرار المذكور يكون للمركز مدير يتم اختياره من بين قدامى

المستشارين المشهود لهم بالكفاية العلمية والعملية ، و يصدر بتعيين المدير و نديه قرار من وزير العدل بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية ، ويتولى مدير مركز الإدارة التنفيذية لنشاط المركز وأعماله والإشراف على تنفيذ برامج في نطاق السياسة العامة التي يضعها مجلس الإدارة .

ولا تزيد دورة التأهيل في الوقت الحاضر علي اربعة اشهر بناء علي قرار مجلس الإدارة ، رغم انها كانت تستغرق من قبل اثني عشر شهرا لمعاوني ومساعدني النيابة العامة وأقرانهم بالهيئات القضائية الأخرى . ويشتمل منهج الدراسة في كل دورة على جانبين: أولهما جانب التأهيل والأعداد ، وثانيهما جانب التدريب .

وبمراجعة المواد التي من المفترض ان يدرسها الطالب في المعهد يتبين انه من المستحيل دراستها فعليا في مدة اربعة اشهر ، الأمر الذي يؤكد اتسام تأهيل القضاة بالشكلية والمظهرية الشديده⁷⁶.

ويمكن القول ان القضاة لا يتلقون تدريبا فعليا ، كما ان تشكيل مجلس إدارة المركز والمهيمين عليه يجعلون القاضي الجديد مدركا وقابلا لوجود السلطة التنفيذية في قلب القضاة ، فهم حولة - رئيس مجلس إدارة المركز ومدير المركز ونائبه واعضاء مجلس إدارته والخبراء المختارين جميعهم اعضاء في السلطة التنفيذية او اختارتهم تلك السلطة لمناصبهم ويمكن ان نستنتج بغير عناء نوع المعلومات التي يجري تلقين القضاة الجدد اياها ، ولا يتلق الدارسون ايه معلومات حول استقلال القضاة ولا العهود الدولية او الأعلانات الخاصة بضمان استقلال القضاة ، ولا المواثيق الخاصة بحقوق الإنسان ولا واقع القضاء المصري بالنسبة للقضاء في الدول المتقدمة ولا حتي تاريخ القضاء المصري بما فيه من شخصيات شامخة ذات مواقف مشهودة في الدفاع عن استقلال القضاء .

⁷⁶ تشمل تلك المواد دراسة المجموعة الجنائية وتضم القسم العام والقسم الخاص من قانون العقوبات ، وقانون العقوبات التكميلي ، وقانون الإجراءات الجنائية .

دراسة الهيكل التنظيمي للنيابة العامة .

دراسة التحقيق الجنائي التطبيقي .

ضوابط تسيب القرارات وضوابط التدليل والإثبات الجنائي .

أصول الفقه في المجال الجنائي .

المنطق وطرق البحث العلمي .

دراسة أحكام التشريع الجنائي الإسلامي بموضوعاته الأساسية في الجريمة والعقوبة والإثبات الجنائي الإسلامي .

دراسة موضوعات الأحداث من الناحيتين الموضوعية والإجرائية .

دراسة مسائل الأحوال الشخصية وتشمل الولاية على النفس والولاية على المال ، والأحوال الشخصية لغير المسلمين والأجانب .

العلوم المساعدة التي لاغنى لرجل النيابة العامة أثناء ممارسته لوظيفته وتشمل الطب الشرعي بأقسامه المختلفة ، الأدلة المادية ، علم النفس والأمراض العقلية ، علم الأجرام ، علم العقاب ، علم السجون ، قيم وتقاليد السلطة القضائية ، خصائص المحقق الجنائي ، الأدب القضائي ، آداب المرافعة .

اللغة والمصطلحات القانونية الفرنسية . كما يتضمن منهج الدورة تخصيص يوم مفتوح في منتصف كل أسبوع ، يتنوع مضمونه ومحتواه أسبوعيا بحيث يشمل : عرضا لإحدى رسائل الدكتوراه المتصلة بالعلوم الجنائية ، ندوه او مناظره يسهم فيها رجال الفكر والأدب حول أحد الموضوعات التي تحددها إدارة المركز ، عرضا لأحد الأفلام الثقافية المختارة والمتصلة بالحياة القضائية ، زيارة ميدانية للسجون والطب الشرعي وأقسام أبحاث التزييف والتزوير والمعامل الكيماوية والمعمل الجنائي .

الفصل السادس

المرأة والقضاء ، هل يمكن ان نري النساء يتبوءن منصة القضاء فعلا؟

في عام 1961 تقدمت المحامية بالنقض في ذلك الوقت كريمة علي حسين بطلب الي وزير العدل فتحي الشرفاوي لتعيينها في سلك القضاء المدني مستندة في ذلك الي نصوص القانون والدستور المصريين والي الميثاق الوطني الذي صدر في هذا العام مؤكدا علي المساواة التامة بين المرأة والرجل في الحقوق والواجبات ، وقد اتسم هذا المطلب وقتها بالغرابة الشديده ، ولاقي هذا الطلب تأييدا ومعارضة متعادلين حسمه الأزهر في ذلك الوقت بالقول بانه يري ان هذا المطلب غير متفق مع احكام الشريعة ، وكانت الدكتورة عائشة راتب قد سبقتها في محاولة التعيين في القضاء الإداري في اربعينيات القرن المنصرم ، ولم تستطع بلوغ الهدف ذاته للإعتبارات نفسها .

ولا يوجد في قانون السلطة القضائية ما يمنع من ان تتولي المرأة منصب القضاء ، ولا يوجد في النظام القانوني المصري كلة ما يمنع المرأة من تولي اي منصب من مناصب الحكم بما في ذلك منصب رئيس الجمهورية . ويمكن القول ان السبب الرئيسي من منع المرأة من تولي منصب القضاء هم القضاة انفسهم اللذين يكاد ينعقد اجماعهم - إلا قليلا من متفتحي الذهن - علي رفض هذا الأمر ومقابلته بالسخرية ، وتحفل اعداد مجلة القضاة علي رسوم كاريكاتورية تسخر من فكرة تولي المرأة منصب القضاء⁷⁷ ، كما يري بعض القضاة استنادا الي اعتبارات دينية انه لا يجوز للمرأة ان تقضي بين الناس ، وان المجتمع لن يقبل منها قضاء ويصف البعض ذلك بقولة " ان مجتمعنا سوف يشعر بارتياح الي جلوس المرأة علي منصة القضاء ومن الممكن ان يفرز هذا الارتياح مردودات اجتماعية وثقافية غير مرضية"⁷⁸ ، وقد اصدرت مجلة القضاة ملحقا للعدد يونيو -ديسمبر 2002 حول المرأة والقضاء حفل باراء عديده الكثرة منها ضد فكرة تولي المرأة منصب القضاء بعضها بحجة عدم اهليتها ، وبعضها بحجة عدم اتساقها مع الشريعة الإسلامية وبعضها بحجة ان نزول المرأة الي العمل في القضاء قد يزيد من بطالة الرجال في مجتمع لا زال يلزم الرجل بان يكون هو المسئول عن إعالة الأسرة ، بل وختم هذا الملحق بحوار مع الدكتور احمد الطيب مفتي الجمهورية في ذلك الوقت والذي قال فيه بصراحة " انه ليس هناك مانع شرعي يمنع تولي المرأة منصب القضاء ولكنه يري ان المرأة الشرقية عاطفية وطيبة ولا تصلح للقضاء والمجتمع نفسه يرفض ان تعمل بالقضاء "⁷⁹.

ورغم ان محكمة القضاء الإداري هي حصن للحريات إلا ان موقفها من تعيين المرأة في وظائف القضاء كان دائما غير حاسم وقد عرض الأمر علي محكمة القضاء الإداري ثم المحكمة الإدارية العليا والتي انتهت الي رفض تعيين المرأة في القضاء مستندة الي اعتبارات الملائمة ، حيث سلمت بانه ليس هناك في نصوص القانون

⁷⁷ علي سبيل المثال العدد يناير - اغسطس 2003 باطن الغلاف الأخير .

⁷⁸ د. كامل عبيد - استقلال القضاء مرجع سابق ص 155.

⁷⁹ الدكتور احمد الطيب حوار صحفي نشر بمجلة اكتوبر العدد 1362 ديسمبر 2002 مع الصحفي محمود فوزي ، واعيد نشره بمجلة القضاة المشار اليها .

ما يمنع من تولي المرأة مناصب القضاء لكن من حق الجهة القائمة بالتعيين ان تؤجل هذا الأمر ان وجدت ان الوضع ليس ملائماً من ناحية المجتمع لمثل تلك الخطوة⁸⁰، وفي تقديرنا فإن هذا الحكم خالف المبادئ المستقرة في القضاء الإداري ، فالقاضي الإداري قاضي مشروعية لا قاضي ملائمة بمعنى انه يبحث في مدي مشروعية القرار المعروض عليه واتفاقة مع الدستور والقانون ، لا مدي ملائمته لأوضاع اجتماعية هي بطبيعتها متقلبة ومتغيرة .

وفي تقديرنا ان تولي المرأة منصب القضاء في مصر لن يكون واقعا في المدي القصير بالنظر الي زيادة الاتجاهات الأصولية والمحافظه بين صفوف القضاة حتي الشبان منهم ، وزيادة وطغيان التفسيرات الدينية المتشددة بينهم ، فضلا عن ان هناك تخوف من ان يؤدي تعيين النساء في القضاء الي تقليص فرص تعيين الشبان فيه ، وهو امر يزيد من حده الحملة ضد تعيين النساء خاصة في ظل البطالة ، علي ان موقف شجاع من قبل الدولة قد يكون مساعدا علي كسر حاجز الرهبة من اتخاذ تلك الخطوة .

⁸⁰ الدعوي رقم 33 لسنة 4ق والمقامة من عائشة راتب وقد رفضت الدعوي بحجة ان المجتمع لم يوهل بعد لقبول تلك الخطوة ، والطريف ان عائشة راتب عينت في السبعينيات وزيرا للشئون الاجتماعية وسفيرا لمصر فوق العادة ، وتفصيل الدعوي ودعاوي اخري مماثلة في ملحق مجلة القضاة يونيو-ديسمبر 2002 ملحق المرأة والقضاء ص10 ومابعدها ضمن دراسة بعنوان "مدي ولاية المرأة للقضاء -دراسة مقارنة -للدكتور محمد ظهري محمود المستشار بمحكمة لاقضاء الإداري .

مستخلصات ختامية .

يمكن القول من هذا الأستعراض العام ان السلطة القضائية في مصر ليست مستقلة ولكن هذا لا يمنع من القول بان لدينا قضاة مستقلين ، كما يمكن القول ان القضاء العادي اقل من ناحية الأستقلال من القضاء الإداري وان كانت السلطة التنفيذية تبسط هيمنتها علي القضاء كلة وتتحكم بشكل عام في مصيره وتوجهاته ، وتستطيع التأثير في بعض الأحيان في قراراته .

كما يمكن القول ان القضاة المصريين ليسوا مستسلمين لهذا الوضع وانهم يحاولون كلما سنحت لهم الفرصة لاي تحدي سلطات الحكومة ، وهو الأمر الذي ايا ما كان درجة نجاحه او فشله يحظي بانتباه الرأي العام وتقديره ، كما يمكن القول بان مؤسسة القضاء لا زالت اقل مؤسسات الدولة تعرضا للفساد ، واكثرها احتراما لدي الرأي العام .

ويري القضاة انهم لن يستطيعوا ان يضمنوا استقلالهم بغير تعديلات جذرية علي قانون السلطة القضائية ، وجدير بالذكر انه في 18 يناير 1991 وافقت الجمعية العمومية لنادي القضاة - فترة رئاسة المستشار يحي الرفاعي لمجلس إدارته - علي مشروع قانون بتعديل بعض احكام قانون السلطة القضائية قام بانجازه لجنة شكلها نادي القضاة لهذا الغرض من رئيس محكمة النقض في ذلك الوقت واثنين من قدامي رجال القضاة واثنين من اعضاء مجلس إدارة لنادي واثنين من إدارة التشريع بوزارة العدل والمستشار وجدي عبد الصمد الرئيس الأسبق لنادي القضاة⁸¹.

وقد خاض القضاة معارك شتي مع الحكومة من اجل إقرار هذا المشروع دون جدوي علي ان الأمل عاد من جديد بعد انتخاب مجلس إدارة نادي القضاة الجديد بمجموعة من تلاميذ واصدقاء المستشار يحي الرفاعي التي اعادت إحياء المشروع ، وبدئت حملة لإقراره حيث نشرته كاملا في عدد مجلة القضاة يونيو -ديسمبر 2002 ودعت رجال القضاء الي حوار علني حوله .

وقد عني المشروع بان تكون للسلطة القضائية وكذا اعوان القضاة من الجهاز الإداري بالنيابات والمحاكم موازنه مستقلة من حصيله الرسوم القضائية والغرامات التي يقضي بها والأموال التي يحكم بمصادرتها بالإضافة الي ما تخصصه الدولة من اعتمادات مالية ، كما جعل لمجلس القضاء الأعلى الحق في اقتراح تعديل جدول المرتبات ، كما دعم المشروع مجلس القضاء الأعلى عن طريق ضم عضوين من اعضاء محكمتي النقض واستئناف القاهرة تختارهما الجمعية العمومية لقضاة المحكمتين ، كما جعل موافقة مجلس القضاء الأعلى الزامية وواجبه في كل شأن من شؤون القضاة تعيينا او ترقية ندبا او عزلا او غير ذلك ، والحق إدارة التفتيش القضائي بمجلس القضاء الأعلى بدلا من وزارة العدل ، كما نظم المشروع نذب وإعارة القضاة وجعلها تتم في قواعد منضبطة ووفقا لقرارات ملزمة من مجلس القضاء الأعلى ، كما تضمن المشروع ضمانات لتأديب القضاة كان من بينها ان

⁸¹ شكلت تلك اللجنة برئاسة المستشار وجدي عبد الصمد وعضوية المستشارين ابراهيم رضوان ويحي الرفاعي والمستشار د. فتحي نجيب والمستشار سري صيام والمستشار احمد مكي والمستشار عبد المع م حشيش .

تخضع القرارات الخاصة بذلك للطعن عليها امام دائرة خاصة من دوائر محكمة النقض ونزع كل سلطة لوزير العدل في تأديب القضاة⁸².

ويمكن القول ان معركة تعديل قانون السلطة القضائية هي المعركة الحاسمة في تقرير استقلال القضاء في مصر، وفيما لو نجح قضاة مصر في تحويل هذا المشروع الي قانون ، فإنهم بذلك يكونون قد ضمنوا استقلالهم ، ولكن من ناحية اخري يكونوا قد ضمنوا لمجتمعهم حريته ، فلا حرية بغير استقلال القضاء كمؤسسة والقضاة كأفراد .

⁸² لمزيد من المعلومات عن هذا المشروع يمكن مراجعة مجلة القضاة عدد يونيو -ديسمبر 2002 ص 29 ، وايضا المستشار يحي الرفاعي - استقلال القضاء ومحنة الانتخابات مرجع سابق ص302.